

الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

المؤشر عليه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 1997
والتتقيحات المدخلة عليه و المؤشر عليها بقرارات وزير المالية المؤرخة في 9 سبتمبر 1999
و 24 سبتمبر 2005 و 24 سبتمبر 2007.

العنوان الأول
القواعد المتعلقة بالمتدخلين في تسيير السوق
الجزء الأول
بورصة الأوراق المالية بتونس

الفصل الأول:

تنشر القرارات التي تتخذها بورصة الأوراق المالية بتونس، التي يشار إليها فيما يلي بالبورصة، في مجال صلاحيتها، في شكل نظم التداول عندما تتعلق بقواعد التداول. وفي شكل تدابير داخلية عندما تهم وسطاء البورصة أو المنشآت المصدرة للأوراق المالية. وفي شكل بلاغات عندما تتعلق بالعموم.

تنشر قرارات و بلاغات البورصة في نشرية البورصة المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب العام.

الفصل 2:

تصدر البورصة نشرية يومية تسمى " النشرة الرسمية للبورصة ". و يجب أن تتضمن هذه النشرة بالخصوص المعلومات المشار إليها بالفقرة الخامسة من الفصل 68 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 3:

تتأكد البورصة من احترام الأشخاص الخاضعين لسلطتها و العاملين لحسابها لواجباتهم المهنية.

الفصل 4:

تضبط البورصة قائمة الخطط التي يستوجب تحملها حمل بطاقة مهنية.

حمل البطاقة المهنية مرتبط بمجال عمل الشخص المعني بالأمر مهما كانت الصلاحيات الموكلة إليه.

تضبط هيئة السوق المالية، التي يشار إليها فيما يلي بالهيئة ، بقرار، شروط منح البطاقات للأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 5:

على أعوان البورصة أداء الأعمال التي توكل إليهم و المتعلقة بسير الأسواق بعناية و إخلاص و حياد و بدون تحيز.

و يجب أن تؤدي تلك الأعمال بما لا يتعارض و مصداقية السوق.

الفصل 6:

كل شخص خاضع لسلطة البورصة أو يعمل لحسابها ملزم بالحفاظ على السر المهني و بواجب التحفظ.

الفصل 7:

يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل السابق، للقيام بعمليات البورصة لحسابهم الخاص أو لحساب أبنائهم القصر، أن يحصلوا على ترخيص صريح من الرئيس المدير العام للبورصة. و لا يمكن لهم القيام بهذه العمليات إلا من خلال حساب وحيد يفتح لدى و سيط من الوسطاء المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية.

و على صاحب الحساب أن يصرح إلى الهيئة و إلى البورصة بكل عملية ينجزها في هذا الإطار و إلا تعرض لعقوبات تأديبية. و يجب على الوسطاء المذكورين أنفا أن يقدموا كل ثلاثة أشهر كشفا بهذه العمليات إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 8:

لا يمكن لعمليات البورصة المنجزة لحساب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 6 أن تتمتع بشروط أفضل من تلك التي يعامل بها بقية حرفاء وسطاء البورصة. و يجب أن تقدم الأوامر الخاصة بهذه العمليات وأن تنجز و تضمن حسب طرائق و نظم تسمح بالتثبت من احترام المبادئ الموضوعة بالفصل 5 أنفا .

الفصل 9:

لا يمكن للأشخاص المكلفين بمهمة مراقبة التداول أن يتدخلوا لحسابهم أو لحساب أبنائهم القصر على الأوراق المالية التي هي تحت مراقبتهم.

الفصل 10:

يسهر مسيرو البورصة على احترام القواعد الموضوعة في الفصول من 5 إلى 9 ويعلمون هيئة السوق المالية بالمخالفات التي يعاينونها عند الاقتضاء.

الفصل 11:

تتخذ البورصة نظاما داخليا يتضمن قواعد ميثاق شرف المهنة المطبقة على أعوانها. ويحدد هذا النظام شروط احترام المبادئ الموضوعة في الفصول من 5 إلى 10 و كل الشروط الأخرى التي تضبطها البورصة في هذا المجال. و يمكن للبورصة أن تضع شروطا إضافية على كاهل أعوانها الذين يقومون بعمليات لحسابهم الخاص.

الجزء الثاني

صندوق ضمان عمليات السوق

الفصل 12:

يجب على وسطاء البورصة إنشاء صندوق لضمان عمليات السوق يخصص حصرا لضمان نتيجة عمليات التداول في السوق فيما بينهم في حالة عجز أحد الوسطاء عن الوفاء بالدفع أو التسليم وذلك بعد نفاذ الوسائل والسبل المنصوص عليها في القوانين و الترتيب المنظمة للسوق. وتعود إدارة الصندوق إلى جمعية وسطاء البورصة. تضع جمعية وسطاء البورصة النظام الأساسي للصندوق الذي يحال على هيئة السوق المالية للمصادقة عليه.

الفصل 13:

يوكل التصرف المالي في موجودات الصندوق إلى البورصة على وجه التفويض. وتمسك محاسبة مستقلة لموارد استثمارات الصندوق و يمكن لمبالغ الصندوق أن تستثمر في توظيفات قابلة للسحب عند الطلب.

الفصل 14:

يحق لوسطاء البورصة الذين يوقفون نشاطهم نهائيا لأي سبب كان استرجاع نصيبهم في الصندوق حسب الطرق التي تحددها إدارة الصندوق وذلك بعد طرح كل الالتزامات المحمولة عليهم.

الفصل 15:

تتمثل المساهمات المالية التي يتحملها وسطاء البورصة في الصندوق فيما يلي:

- المساهمة الأولية
- المخصصات المنتظمة
- المساهمة الاستثنائية.

الفصل 16 (جديد، 1999):

تمثل المساهمة الأولية القسط الأول الذي يدفعه كل وسيط بالبورصة و تحدد إدارة الصندوق مبلغ هذا القسط. ويتم تعديل هذه المساهمة بصفة دورية وذلك حسب الطرق التي تضبطها إدارة الصندوق أو المؤسسة الموكول لها إدارته.

الفصل 17 (جديد، 1999):

تمثل المخصصات المنتظمة المساهمة التي يجب على كل وسيط بالبورصة دفعها بحسب المخاطرة التي تنجر للسوق من جراء تدخله. وتضبط إدارة الصندوق نسبة و طرق احتساب و دفع هذه المساهمة.

ويتم احتساب هذه المساهمة في نهاية كل حصة تداول من طرف إدارة الصندوق أو المؤسسة الموكول لها إدارته.

وعلى ضوء وضعية وسيط البورصة تتولى إدارة الصندوق أو المؤسسة الموكول لها إدارته حسب الحالة، إما طلب أموال إضافية من الوسيط، أو إرجاعها إليه،

ويحدد النظام الأساسي لصندوق الضمان المنصوص عليه بالفصل 12 أعلاه طرق طلب الأموال الإضافية و إرجاعها.

الفصل 18:

تمثل المساهمة الاستثنائية المبلغ الذي يطالب بدفعه كل وسطاء البورصة عندما لا يتوصل الرصيد الموجود بالصندوق إلى تغطية مجموع المبلغ المطلوب حسب الإجراء المنصوص عليه بالفصل 19 لاحقاً. وتحدد إدارة الصندوق مبلغ هذه المساهمة وتاريخ دفعها.

الفصل 19:

في حالة اللجوء إلى تدخل صندوق ضمان عمليات السوق بعد ثبوت عجز وسيط البورصة عن الوفاء أو التسليم تستعمل المبالغ لتغطية العجز بإتباع الترتيب التالي:

1. المخصصات المنتظمة للوسيط العاجز عن الوفاء بالتزاماته.
2. المساهمة الأولية للوسيط المذكور،
3. المخصصات المنتظمة لكل الوسطاء العاملين.
4. المساهمة الأولية لكل الوسطاء العاملين.
5. طلب المساهمة الإستثنائية من كل الوسطاء لتغطية الفارق.

الفصل 20:

يتوقف اللجوء إلى تدخل صندوق ضمان عمليات السوق على معاينة عجز الوسيط من طرف الجهاز المكلف بالمقاصة مهما كان سبب هذا العجز.

و تضبط التدابير المتعلقة بانطلاق إجراءات تدخل الصندوق بالنظام الأساسي للصندوق.

الفصل 21:

في حالة تدخل الصندوق لتغطية عجز أحد وسطاء البورصة يعد الجهاز المكلف بالمقاصة تقريراً حول الظروف التي حفت بالعجز و الطريقة التي تمت بها تسويته و يحيله إلى هيئة السوق المالية.

يبقى قرار غلق الدخول إلى منظومة التداول المتخذ، طبقاً لأحكام الفصل 215 من هذا الترتيب العام، ضد وسيط البورصة العاجز نافذ المفعول إلى أن تثبت هيئة السوق المالية في شأنه.

الضوان الثاني
تنظيم و سير الأسواق
الجزء الأول
الإدراج بالبورصة
الباب الأول
أسواق البورصة

الفصل 22 (جديد) 2007):

تدرج الأوراق المالية بالبورصة إما بأسواق أوراق المساهمة في رأس المال التي تضم السوق الرئيسية والسوق البديلة أو بالسوق الرقاعية.

الفصل 23 (جديد) 2007):

تفتح أسواق أوراق المساهمة في رأس المال للشركات خفية الاسم التي تستجيب لمقاييس تتعلق بمدى فتح رأس مالها للعموم وحجمها ونتائجها المالية ودرجة سيولتها ودرجة إفصاحها عن المعلومات طبق لأحكام القسمين الثاني و الثالث من الباب الثاني من هذا الجزء.

الفصل 24 (الغي) 2005):

الفصل 25:

تفتح السوق الرقاعية إلى سندات الدين التي تصدرها الدولة و الجماعات العمومية المحلية، إلى كل سندات الدين التي تصدرها المنشآت الخاضعة للقانون الخاص و التي تدرج للتداول داخل هذه السوق.

الباب الثاني
إدراج الأوراق المالية
القسم الأول
أحكام مشتركة

الفصل 26:

باستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة و الجماعات العمومية المحلية، التي تدرج حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 75 الفقرة الثالثة من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يقدم مطلب إدراج الأوراق المالية الأخرى عن طريق وسيط بالبورصة.

الفصل 27:

ينسحب طلب الإدراج على كل الأوراق المالية المصدرة من الصنف موضوع الطلب.

الفصل 28:

يتضمن ملف الإدراج بالبورصة الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية للشركة التي تطلب الإدراج. وتحدد البورصة قائمة و محتوى هذه الوثائق. و يمكن للبورصة أن تطلب من المنشأة المصدرة تقديم كل معلومة إضافية ترى فائدة في طلبها.

الفصل 29:

تلتزم المنشأة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالبورصة إضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بالقوانين و الترتيب المعمول بها، بما يلي:

- الإدلاء بما يفيد إيداع أوراقها المالية لدى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية وذلك قبل قيد أوراقها المالية للتداول بالبورصة.
- الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية على رزنامة الإصدار و الاكتتاب لكل عملية مالية ينجر عنها حق الأفضلية أو حق الأولوية.
- تقديم كل البلاغات و الإعلانات و النشرات ذات الصبغة المالية و كل وثيقة إفصاح إقتصادي أو مالي يتحتم نشرها أو التي تروم المنشأة نشرها، إلى هيئة السوق المالية و إلى البورصة و الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية لنشرها.
- الاقتراح على كل السلط المشرفة على السوق، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاتفاقية سيولة لأوراقها المالية المدرجة بالبورصة ممضاة مع وسيط أو مجموعة من الوسطاء.
- تأمين الخدمات المالية و دفع الأرباح أو الفوائد مجاناً لفائدة حاملي أوراقها المالية سواء بنفسها أو بواسطة مؤسسة تؤهلها لذلك، وإعلام هيئة السوق المالية و شركة الإيداع و المقاصة و التسوية و البورصة بكل تغيير يحصل في الصناديق المكلفة بالخدمات المالية.
- وإذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة ببورصة أجنبية فإنه عليها مدّ هيئة السوق المالية و البورصة بمعلومات لا تقل عن تلك التي تضعها على ذمة السلط الأجنبية.
- تعيين هيكل داخل تنظيمها الوظيفي يعنى بشؤون المساهمين و العلاقات مع هيئة السوق المالية و البورصة

و شركة الإيداع و المقاصة و التسوية.

الفصل 30:

إذا اقتضت مصلحة السوق و المدخرين ذلك، يمكن للبورصة أن تخضع إدراج ورقة مالية ما إلى الاستجابة إلى شرط خاص تعلم به المنشأة الطالبة.

الفصل 31:

دون المساس بصلاحيات هيئة السوق المالية يمكن للبورصة رفض إدراج ورقة مالية ما إذا تبين لها أن هذا الإدراج يتعارض مع مصلحة السوق و المدخرين.

الفصل 32:

تبلغ البورصة المنشأة طالبة الإدراج أو وسيطها بقرارها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المطلب. و إذا ما طلبت البورصة معلومات إضافية خلال هذه المدة فإنه عليها إعلام المنشأة المعنية بقرارها في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الحصول على المعلومة المطلوبة.

تتقضي صلاحية قرار الإدراج بعد مرور أربعة أشهر على صدوره إذا لم يتم قيد الورقة المالية للتداول. ويمكن للبورصة التمديد في هذه المدة بطلب من المنشأة المعنية بشهرين إضافيين.

الفصل 33:

تضبط البورصة شروط قيد و تداول الأوراق المالية التي يقع قبول إدراجها بالبورصة.

الفصل 34 (جديد ، 2005):

يتم الإعلان عن إدراج الأوراق المالية بالبورصة بواسطة بلاغ تنشره البورصة على أعمدة نشرتها و يحدد هذا البلاغ شروط تداول الورقة المالية و تاريخ أول تداول و إجراءات القيد.

القسم الثاني

إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق الرئيسية

(جديد ، 2007)

الفصل 35:

تعتبر أوراق مساهمة في رأس المال : الأسهم العادية و الأسهم الممتازة و الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع و شهادات الاستثمار.

الفصل 36 (جديد، 2005) :

يجب على الشركة أن تكون قد نشرت قوائمها المحاسبية التي تمت مراجعتها من طرف مراقب الحسابات للسنتين المحاسبتين السابقتين لتقديم مطلب الإدراج. إلا أنه يمكن للبورصة أن تمنح استثناء للشركات التي لم يمض على دخولها حيز النشاط أكثر من سنتين.

كما يجب على الشركة تقديم معلومات تقديرية لمدة خمس سنوات يتم إعدادها من طرف مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حسب الحالة و تحت مسؤوليته مشفوعة بالفرضيات التي بنيت على أساسها و يجب أن تكون مرفقة برأي مراقب الحسابات. ويتم إبداء هذا الرأي على أساس القيام بالعنايات المهنية المطلوبة طبقا للقواعد المهنية الجاري بها العمل في مجال التثبت من المعلومات التقديرية.

إذا مرت أكثر من ثمانية أشهر على اختتام آخر سنة محاسبية إبان قرار الإدراج، يجب على مجلس إدارة الشركة أو هيئة الإدارة الجماعية أن يعد و ينشر تحت مسؤوليته حسابات السداسية الأولى و يجب أن ترفق هذه الحسابات برأي مراقب الحسابات.

كما يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين.

ولا يشترط في الشركة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالسوق وفق إجراء القيد المباشر تبعا لعملية ترفيع في رأس المال بين العموم تحقيق أرباح.

الفصل 37 :

يجب على الشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع مطلب الإدراج أن تقدم تقريرا في تقييم أصولها من إعداد خبير عضو في هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة أن يكون هذا الخبير خارج قائمة مراقبي حسابات الشركة أو من إعداد أي خبير آخر تقبل هيئة السوق المالية بتقييمه.

الفصل 38 (مطبة رابعة جديدة، 2007) :

يجب على الشركة المصدرة لأوراق مالية موضوع مطلب الإدراج بالسوق أن تتوفر على :

- دليل إجرائي للتنظيم و للتصرف و نشر المعلومات المالية ؛
- هيكل مراقبة داخلية. ويبيد مراقب حسابات الشركة رأيه فيه صلب تقريره السنوي حول نظام المراقبة الداخلية للشركة ؛
- هيكل لمراقبة التصرف،
- رأس مال أدنى بثلاثة ملايين دينار يوم الإدراج.

الفصل 39 (جديد، 2005):

يجب أن تكون الأوراق المالية للشركة التي بحوزة العموم و التي طلب إدراجها بالسوق موزعة على مائتي مساهم على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد .

ويقصد بالعموم المساهمون الذين لا يملكون فرادى أكثر من 0.5% من رأس المال و المستثمرين المؤسسيين الذين لا يملكون فرادى أكثر من 5 % من رأس المال .

ويقصد بالمستثمرين المؤسسيين مؤسسات التوظيف الجماعي و مؤسسات القرض وشركات التأمين وشركات الاستثمار ذات رأس مال قار وذات رأس مال تنمية وصناديق التقاعد.

الفصل 40 (جديد، 2005):

يترتب عن قرار الإدراج بالسوق توزيع عدد من الأوراق المالية على العموم يمثل على الأقل 10% من رأس المال في أجل أقصاه يوم قيد الشركة للتداول.

ويمكن للبورصة أن تمنح إستثناء للشركة المصدرة بخصوص هذا الشرط إذا وزعت على العموم على الأقل مليون دينار.

الفصل 41:

يجب على الشركة التي وقع التصريح بإدراج أوراقها المالية أن تعلم البورصة دون تأخير بكل عمليات البيع أو التنازل التي تتم في الفترة التي تتراوح بين تاريخ مطلب الإدراج و تاريخ القيد للتداول و التي تتعلق بعناصر أساسية من أصولها.

القسم الثالث
إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق البديلة
(جديد، 2007)

الفصل 42 (جديد، 2007):

تطبق على أوراق المساهمة في رأس المال المدرجة بالسوق البديلة أحكام القسم الثاني من الباب الثاني من الجزء الأول من العنوان الثاني من هذا الترتيب ما لم تتعارض مع الأحكام التالية :

- لا يشترط على الشركة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالسوق البديلة تحقيق أرباح وتوفير رأس مال أدنى،
- يمكن طلب إدراج، شركة بصدد التكوين باستقطاب ادخار العموم، بالسوق البديلة وذلك بعد الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية حول نشرة الإصدار. وفي هذه الحالة، يصدر قرار قبول الشركة عن هيئة السوق المالية بعد دراسة المطلب،
- يجب أن تكون الأوراق المالية للشركة التي بحوزة العموم والتي تطلب إدراجها بالسوق البديلة موزعة على مائة مساهم على الأقل أو خمسة مساهمين مؤسستيين على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد،
- يجب على الشركة موضوع مطلب الإدراج بالسوق البديلة أن تقدم تقريراً في تقييم أصولها من إعداد خبير محاسب مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من إعداد أي خبير آخر تقبل هيئة السوق المالية بتقييمه شريطة أن لا يكون هذا الخبير مراقب حساباتها أو المؤسسة الراعية المنصوص عليها بالفصل 36 مكرّر بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة.

الفصل 43 (جديد، 2007):

يجب على الشركة أن تعين طيلة مدة بقاء أوراقها المالية للتداول بالسوق البديلة مؤسسة راعية. ولا يجب أن تقل مدة الوكالة الممنوحة للمؤسسة الراعية عن سنتين.

وفي صورة إلغاء الوكالة، لأي سبب كان، يجب على الشركة دون تأخير تعيين مؤسسة راعية جديدة.

كما يجب إعلام هيئة السوق المالية بكل تعيين لمؤسسة راعية.

الفصل 44 (جديد، 2007):

يمكن لشركة مدرجة بالسوق البديلة أن تطلب تحويل أسهمها إلى السوق الرئيسية، عندما تتوفر لديها شروط الإدراج بهذه السوق.

وفي هذه الحالة، فإن الشركة المعنية غير مطالبة بتقديم التقييم المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا الترتيب.

القسم الرابع
إدراج سندات الدين التي تصدرها المنشآت التونسية
الخاضعة للقانون الخاص في السوق الرقاعية

الفصل 47:

تعتبر سندات دين، الرقاع والرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم و السندات المساهمة وبصفة عامة كل وصل يمنح حقا في الحصول على سندات دين.

الفصل 48:

يشمل طلب الإدراج كل سندات الدين التابعة لنفس الإصدار.

الفصل 49:

يمكن للبورصة أن تطلب من المنشأة طالبة الإدراج تقديم ما يفيد أن السندات المطلوب إدراجها حاصلة على تقييم معترف به من طرف هيئة السوق المالية.
وإذا لم يتسن للشركة ذلك فيمكن للبورصة أن تطلب ضمانا بنكيا يكفل الفوائد و أصل الدين.

الفصل 50:

يجب أن لا يقل المبلغ الجاري للقرض الرقاعي المدرج بالبورصة في تاريخ قيده للتداول عن مليون دينار.

الفصل 51 (الذي، 1999) :

الفصل 52:

لا يمكن لسندات الدين التي تمكّن من المساهمة في رأس المال أن تدرج بالبورصة إلا إذا كانت أسهم الشركة المعنية مدرجة بدورها بالبورصة ما لم تمنح البورصة استثناء لذلك.
تلتزم الشركة المصدرة إذا منحت الاستثناء، أن تقدم مطلب إدراج أسهما في أجل كاف قبل حلول حق التمتع بتحويل سندات الدين إلى أسهم.

الباب الثالث قيد الأوراق المالية للتداول

الفصل 53:

يتم قيد الأوراق المالية التي حُضيت بقرار إدراج بالبورصة طبقاً للشروط المضبوطة بالأقسام اللاحقة.

القسم الأول إجراءات التوزيع بين العموم

الفصل 54:

يتم توزيع أوراق المساهمة في رأس المال المدرجة بالبورصة بين العموم كلياً أو جزئياً إما بمناسبة أول تداول بالسوق أو خلال الفترة التي تسبق مباشرة هذا التداول.

الفصل 55 (جديد، 2005):

بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية يمكن بالنسبة للأوراق المالية التي تمّ قبول إدراجها ، توزيعها على العموم خلال الفترة التي تسبق مباشرة أول تداول في شكل توزيع مضمون أو في شكل توزيع لدى العموم يتولاه بنوك أو وسطاء البورصة بصفة فردية أو في إطار تجمع و في الحالة الأخيرة يجب أن يتم تعيين بنك أو وسيط بالبورصة كرئيس للقائمة.

الفصل 56 (جديد، 2007):

يمكن لهيئة السوق المالية الترخيص لتوظيف جزء من الأوراق المالية في إطار التوظيف المضمون المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا الترتيب، لفائدة مستثمر أو مجموعة من المستثمرين إذا كان التوظيف الأساسي سيتم بواسطة عرض بسعر محدد أو عرض بسعر مفتوح طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 67 و 67 مكرّر و 67 ثالثاً و 68 من هذا الترتيب وإذا كان العرض يمثل 10% على الأقل من رأس مال الشركة أو يبلغ مليوني دينار.

وفي هذه الحالة، فإن التوظيف المضمون يجب أن يتمّ على أساس سعر يساوي على الأقل السعر المضبوط لإنجاز العرض بسعر محدد أو العرض بسعر مفتوح.

الفصل 57 (جديد، 2005):

إذا اشترك أكثر من بنك أو وسيط بالبورصة في إنجاز العمليات المشار إليها بالفصلين السابقين من هذا الترتيب فإنه يتعين على البنك أو وسيط البورصة القائم بالتنسيق أن يقدم إلى هيئة السوق المالية و إلى البورصة في نهاية العملية كشفاً مفصلاً عن نتيجة التوظيف المشار إليه بالفصل السابق. وتنشر النتيجة من طرف البورصة في شكل بلاغ.

القسم الثاني

إجراءات أول تداول

الفصل 58 (جديد، 2007):

يتم أول تداول للأوراق المالية المدرجة حسب أحد الإجراءات الأربعة التالية: إجراء العرض بالسعر الأدنى أو إجراء القيد المباشر أو إجراء العرض بسعر محدد أو إجراء العرض بسعر مفتوح.

الفصل 59:

إجراء العرض بالسعر الأدنى هو الإجراء الذي يسمح لطالبي إدراج الشركة بالبورصة من مساهمين و مسيرين ووسطاء البورصة، بوضع كمية من الأوراق المالية تحت تصرف السوق لبيعها بالسعر الأدنى يوم القيد و ذلك بهدف فتح رأس مالها للعموم.

وتتولى البورصة تجميع أوامر الشراء المقدمة إستجابة للبيع المقترح و تقوم بالتوزيع طبقا لأحكام الفصل 66 لاحقا.

الفصل 60 (فقرة ثانية جديدة، 2007):

إجراء القيد المباشر هو الإجراء الذي يسمح للبورصة، عندما يكون رأس مال الشركة موزعا بقدر كاف على العموم، بالقيام بالقيد المباشر للورقة المالية في السوق ليتم التداول عليها حسب شروط التداول الاعتيادية المطبقة بالسوق انطلاقا من سعر افتتاحي تضبطه البورصة.

ويمكن طلب اعتماد إجراء القيد المباشر بالسوق البديلة عندما يكون رأس مال الشركة ممسوكا، منذ أكثر من سنة، بنسبة لا تقل عن 20% من قبل مستثمرين مؤسساتيين اثنين على الأقل.

الفصل 61 (جديد، 2007):

إجراء القيد عبر العرض بسعر محدد هو الإجراء الذي يسمح لطالبي الإدراج بالبورصة وقبل افتتاح تداول الأوراق المالية للشركة في السوق بفتح رأس المال للعموم حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 67 و 67 مكرر و68 من هذا الترتيب العام.

الفصل 61 مكرر (جديد، 2007) :

يتمثل إجراء العرض بسعر مفتوح في وضع كمية من الأسهم على ذمة العموم مع تحديد هامش أسعار وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 67 و 67 ثالثا و68 من هذا الترتيب العام.

ويحدد سعر التوظيف باتفاق مشترك بين المكلف بالإدراج كرئيس للقائمة والمصدر طبقا لتقنية دفتر العروض.

وتتمثل تقنية دفتر العروض في تجميع الأوامر الصادرة عن مستثمرين مؤسساتيين من طرف المكلف بالإدراج كرئيس للقائمة لتحديد السعر النهائي للتوظيف وفق هذا الطلب.

الجزء الأول من القسم الثاني

أحكام مشتركة

الفصل 62 :

يقع الإعلان عن أول تداول للأوراق المالية المدرجة بواسطة بلاغ تصدره البورصة في نشريتها وينص على التعريف بالمنشأة المصدرة وبوسيط أو وسطاء البورصة الذين تم تكليفهم بمتابعة عمليتي الإدراج و القيد و عدد و طباعة الأوراق المالية المدرجة و خصائصها و السعر المقترح من طرف المصدر أو البائع، وإجراء أول تداول الذي وقع عليه الاختيار وبصفة عامة كل البيانات الضرورية لإعلام العموم.

الفصل 63 :

تعتبر الأوامر غير المنفذة في اليوم الأول للتداول و التي لا تتضمن تحديدا لمدة صلاحيتها أوامر قابلة للنقض ما لم ينص البلاغ المشار إليه في الفصل السابق على خلاف ذلك.

الفصل 64 :

يتم الإعلان عن نتيجة أول تداول بواسطة بلاغ صادر عن البورصة صلب نشريتها يوضح بالخصوص سعر التداول، وإذا لم يحصل تداول السعر المسجل على سبيل البيان، وعدد الأوراق المالية المتبادلة و شروط سير التداول في الأيام الموالية.

الجزء الثاني من القسم الثاني

إجراء البيع بالسعر الأدنى

الفصل 65:

يحدد بلاغ البورصة المعطن عن قيد ورقة مالية حسب إجراء البيع بالسعر الأدنى خصوصا عدد الأوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق من قبل طالبي الإدراج من مساهمين و مسيرين للمنشأة المصدرة ووسطاء البورصة ، وسعر البيع الأدنى الذي حدده هؤلاء. وينشر هذا البلاغ على الأقل قبل خمسة أيام عمل من تاريخ أول تداول.

يمكن لطالبي الإدراج بعد الحصول على موافقة البورصة أن يحتفظوا بإمكانية تغيير سعر العرض الأدنى المقترح شريطة أن يقع التنصيص على هذه الإمكانية في بلاغ القيد و أن يتم الإعلان عن السعر الذي وقع إقراره في أجل لا يقل عن يومي عمل قبل تاريخ أول تداول.

ويتم الإعلان عن المعطيات الجديدة في بلاغ يصدر عن البورصة صلب نشريتها و يجب أن يحدد هذا البلاغ الشروط التي يتم على مقتضاها تأكيد أوامر الشراء المقدمة سابقا.

الفصل 66:

تتولى البورصة تجميع أوامر الشراء التي يحيلها إليها ووسطاء البورصة لإنجاز عملية البيع. و لا تقبل إلا الأوامر ذات السعر المحدد. ويمكن للبورصة إلغاء الأوامر التي يبدو لها سعرها متجاوزا بصفة غير عادية لسعر العرض الأدنى المقترح.

ويمكن للبورصة تقسيم عدد الأوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق إلى أقساط. ويمكن لها أن تخصص كل قسط إلى تلبية عدد من أوامر الشراء مرتبة حسب مستوى أسعارها. كما يمكن لها أن لا تلبية هذه الأوامر إلا جزئيا.

إلا أنّ السعر الذي يؤخذ في الاعتبار لقيد الشركة للتداول هو أدنى سعر وقعت بمقتضاه تلبية آخر أمر شراء. ويكون هذا السعر وحيدا.

الجزء الثالث من القسم الثاني
إجراء العرض بسعر محدد وإجراء العرض بسعر مفتوح
(جديد، 2007)

الفصل 67 (جديد، 2007):

يحدد بلاغ البورصة المعطن عن قيد ورقة مالية حسب إجراء العرض بسعر محدد أو إجراء العرض بسعر مفتوح خصوصاً عدد الأوراق المالية والسعر أو هامش الأسعار المقترحة حسب الحالة. وينشر هذا البلاغ خمسة أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لأول تداول.

ويمكن لطالبي الإدراج، بعد الحصول على موافقة البورصة، أن يحتفظوا بإمكانية تغيير السعر أو هامش الأسعار المقترحة شريطة التنصيص على هذه الإمكانية في نشرة العرض.

ويتم الإعلان عن المعطيات الجديدة في بلاغ تصدره البورصة صلب نشريتها و يجب أن يحدد هذا البلاغ الشروط التي يتم بمقتضاها تأكيد أوامر الشراء المقدمة سابقاً.

الفصل 67 مكرّر (جديد ، 2007):

تتولى البورصة في اليوم المحدد لانجاز العرض بسعر محدد تجميع الأوامر التي يحيلها إليها وسطاء البورصة. ولا تقبل إلا الأوامر المقدمة بسعر العرض. ويكون سعر التداول هو سعر العرض.

الفصل 67 ثالثاً (جديد، 2007):

لا تقبل البورصة في اليوم المحدد لانجاز العرض بسعر مفتوح إلا الأوامر الواردة داخل هامش الأسعار المقترحة بما في ذلك الأسعار المقدمة في الحدين.

يحدد سعر التداول عند نهاية العرض ويأخذ بعين الاعتبار سعر التوظيف المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 61 مكرّر من هذا الترتيب.

الفصل 68 (فقرة أولى جديدة، 2007):

يمكن لطالبي الإدراج، بعد موافقة البورصة، توزيع الأوامر المصدرة استجابة للعرض بسعر محدد أو للعرض بسعر مفتوح على أصناف مختلفة.

ويمكن أن يكون التصنيف حسب كمية الأوراق المالية المطلوبة و صفة مصدري أوامر الشراء.

يبين بلاغ البورصة شروط تلقي أوامر الشراء من طرف وسطاء البورصة . و يحدد شروط إحالة الأوامر إلى البورصة و تفاصيل المعلومات و البيانات التي يمكن لوسطاء البورصة أن يطلبوها من أصحاب أوامر الشراء كما يضبط المعايير التي تعتمد لقبول أوامر الشراء عند توزيع الأوراق المالية المعروضة بين المتقدمين للشراء.

الجزء الرابع من القسم الثاني الإجراء العادي

الفصل 69 (فقرة ثانية جديدة ، 2005) :

يجب أن ينشر بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب الإجراء العادي قبل يومي عمل على الأقل من اليوم المقرر لأول تداول.

ويجب أن يحدد خصوصا تاريخ أول تداول و السعر الافتتاحي.

الباب الرابع شروط بقاء الأوراق المالية بقوائم الإدراج وشطبها منها

الفصل 70 :

يمكن للبورصة أن تقرر شطب أوراق مالية من قوائم الإدراج ما لم تعترض على ذلك هيئة السوق المالية.

كما يمكن للمنشأة المصدرة أن تطلب هذا الشطب حسب الشروط المحددة في الفصول اللاحقة.

الفصل 71 :

تبلغ البورصة قرار الشطب من قوائم الإدراج إلى المنشأة المصدرة و تنشر على أعمدة نشريتها بلاغا بذلك يضبط تاريخ دخول القرار حيز التطبيق.

الفصل 72 (فقرة أولى جديدة ، 2005) :

إضافة إلى حالات الشطب تبعا لانحلال الشركات، يمكن للبورصة شطب الأوراق المالية من الإدراج و تعتمد في ذلك على العناصر التالية لتعليل قرار الشطب بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال :

- المعدل اليومي لحجم المعاملات و عدد الأوراق المالية المتداولة و عدد أيام التداول على مدى السنة ،
- دفع حصص الأرباح بالنسبة للسنتين الأخيرتين،
- نسبة توزيع رأس المال على العموم ،
- الوفاء بالتزامات الإفصاح المالي و التنظيم المحمولة على كاهل الشركة المصدرة،
- احترام الشركات المدرجة للأحكام القانونية و الترتيبية.

وتضبط البورصة المعايير المعتمدة لدراسة ملف الشطب بصفة دورية وتنشر كل مراجعة تدخلها على هذه المعايير في بلاغات تصدرها.

الفصل 73:

ينجر عن شطب أوراق المساهمة في رأس المال من قوائم الإدراج، شطب كل الأوراق المالية المنبثقة عنها مثل السندات المساهمة و الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم وكذلك القصاصات المتعلقة بهذه الأوراق المالية ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

إلا أن سندات الدين غير القابلة إلى التحويل إلى مساهمة في رأس المال المدرجة بالسوق الرقاعية تبقى مدرجة بهذه السوق حتى تسديدها النهائي ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الجزء الثاني

السوق الموازية

الفصل 74:

يتم تداول أوراق المساهمة في رأس المال و سندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة في سوق يشار إليها فيما يلي بالسوق الموازية.

الفصل 75 (جديد، 2005):

بقرار من البورصة، يتم تداول الأوراق المالية غير المدرجة التي تعرف نسق تداول منتظم حسب القواعد المطبقة في سوق الشركات المدرجة. وتنشر البورصة كشفا يوميا بالتداول الحاصل على هذه الأوراق المالية في السوق الموازية.

الفصل 76 (جديد، 1999):

بالنسبة لأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة و التي لا تعرف نسق تداول منتظم يتم نشر الأوامر على جهاز التداول لمدة أربعة أيام عمل حسب صيغة “الكل أو لا شيء” و يتم خلال هذه المدة وعلى نفس الجهاز نشر الأوامر المقابلة و الأوامر المنافسة دون أن يسمح بإنجاز العمليات القابلة للإنجاز خلال تلك المدة.

وفي نهاية المدة تنجز المعاملات القابلة للإنجاز، إذا سمحت السوق بذلك، بين أفضل العروض و أفضل الطلبات بمساعدة الإعلامية، وعند الاقتضاء بواسطة المزاد العلني.

وتنشر أوامر البيع وأوامر الشراء المثبتة على جهاز التداول خلال اليوم الأول، في نشرية البورصة.

في نهاية مدة أربعة أيام عمل ، إذا لم تتم أية معاملة بين أوامر البيع و أوامر الشراء الأصلية أو المنافسة ، حسبما هو مبين أعلاه ، فإنها تمحى أليا من جهاز التداول. ولا يمكن إدخالها من جديد إلا بعد مضي أربع حصص تداول بالبورصة.

يتم تداول الأوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية التي يرغب عارضوها أو طالبوها في التمتع بامتيازات السوق كما نص على ذلك الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، حسب شروط هذا الفصل.

الجزء الثالث : في التداول

الباب الأول : القواعد العامة

الفصل 77:

تتمّ المعاملات على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة وغير المدرجة على أساس البيع الناجز.

الفصل 78 (جديد ، 2005) :

تحدد أسعار التداول بالتوافق الحر بين أوامر الشراء و أوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول وتحت مراقبة البورصة.

وتقدم الأوامر التي يستلمها أو يصدرها وسطاء البورصة وجوبا إلى السوق بدون تأخير و بدون مقاصة مسبقة ولا تجميع مسبق لأوامر الشراء وأوامر البيع التي تتعلق بورقة مالية معينة باستثناء ما هو مبين بالفصل 90 لاحقا .

غير أنه يمكن لوسيط البورصة ، وبعد إعلام الحريف وهيئة السوق المالية ، أن لا يقدم إلى السوق كل الكمية أو أن لا يكشف إلا على جزء من الأمر الذي يتضمن كمية في العرض أو في الطلب يكون حجمها غير ملائم مع درجة سيولة الورقة المالية و طاقة استيعاب السوق.

الفصل 78 مكرّر (جديد ، 2007) :

يتم تداول الأوراق المالية المدرجة بالسوق البديلة بالاستعانة بصانع السوق، المنصوص عليه بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة، وفق الشروط المضبوطة بنظم قاعة التداول وبموجب عقد مبرم مع البورصة.

الفصل 79 (فقرة أولى جديدة ، 2005) :

يتم تداول الأوراق المالية المدرجة بسوق أوراق المساهمة في رأس المال و الأوراق المالية المتداولة بالسوق

الموازية المشار إليها بالفصل 75 من هذا الترتيب العام، بالاستعانة بالحاسوب إما بطريقة التحديد الآني للسعر أو بطريقة التداول المستمر وذلك حسب الشروط التي تضبطها نظم التداول التي تصدرها البورصة. يمكن بقرار من البورصة تداول سندات الدين بالسوق الرقاعية حسب طريقة التداول المستمر أو طريقة التحديد الآني للسعر أو بطرق التقنية المتبعة في مادة صناعة السوق. ولا يمكن للمعاملات المشار إليها بالفصل 76 من هذا الترتيب العام أن تنجز إلا بطريقة التحديد الآني للسعر.

الفصل 80 :

في حالة عجز أحد الوسطاء عن الدفع أو التسليم وفي حالة عدم دفع المساهمات المستحقة عليه لفائدة صندوق ضمان عمليات السوق وفي حالة عدم الدفع أو تحويل المعاليم و العمولات المتخذة بذمته وفي حالة صدور ممارسات تتنافى و مصلحة السوق أو سلامة العمليات من قبله، فإن البورصة تكون مؤهلة لغلق دخول نظام التداول أمامه.

الفصل 81 :

تضع البورصة هيكلًا مركزيًا للمراقبة الإلكترونية لسير التداول. ويمكن للهيكل المذكور حسب معطيات السوق و تحت سلطة الرئيس المدير العام للبورصة أو من يمثله أن يؤجل إتمام الصفقات لفترات خلال حصة التداول و أن يرفع هذا التأجيل بإعادة إستئناف التداول خلال نفس الحصة وأن يعدل هامش الفروق المسموح بها حسب شروط نظم التداول و على هذا الهيكل أن يرفع الأمر إلى السلط المختصة إذا وجب تعليق ورقة مالية عن التداول.

الفصل 82 :

يتمّ التداول على أساس الورقة المالية المفردة ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الفصل 83 :

بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة التي يتمّ تداولها على إجراءات الفصل 74 ، لا يمكن إتمام الصفقات المتعلقة بها إلا بعد نشر سعر العرض أو سعر الطلب لمدة يوم على الأقل، إذا كان تاريخ آخر تداول يعود إلى أكثر من ثلاثة أشهر.

الفصل 84 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المنشأة المصدرة لأوراق مالية مدرجة بالبورصة أو من كبار مساهميها أو من الاثنين معا تعيين وسيط بالبورصة متخصص في رعاية تلك الورقة المالية و إمضاء إتفاقية سيولة معه لمدة معينة.

ويكلف وسيط البورصة بمقتضى هذه الإتفاقية بتعديل سوق هذه الورقة المالية بالبيع و الشراء لحساب المنشأة

المصدرة أو لحساب أهم مساهميتها.

تقدم نسخة من اتفاقية السيولة إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة. و تضبط هيئة السوق المالية نمودجا لاتفاقية السيولة يتضمن التنصيصات الأساسية .

وإذا وقع إمضاء اتفاقية سيولة فإن هذه المعلومة ترفع إلى علم العموم بواسطة بلاغ يصدر عن البورصة في نشريتها.

الفصل 85 :

يمكن للبورصة أن تقرر على ضوء معطيات العرض و الطلب لورقة مالية ما أن لا ينشر إلا سعر العرض أو سعر الطلب وبدون إتمام التداول.

و يمكن لها أن تقبل بالنسبة لورقة مالية ما أن لا يتم التداول إلا وفق سعر وحيد إذا ما كانت الطريقة المطبقة للتداول تسمح بذلك.

الفصل 86 :

تحدد البورصة بقرار هوامش الفوارق القصى والدنيا المسموح بها حسب طبيعة الأوراق المالية و شروط تداولها كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في حالة بلوغ هذه الهوامش حدًا الأقصى أو الأدنى.

الفصل 87 :

تحدد البورصة أيام العمل بها وساعات إفتتاح و اختتام حصص التداول.

الفصل 88 :

تضبط البورصة محتوى نشريتها و أبوابها. و يجب أن يخصص داخلها قسم للبلاغات و القرارات.

و يجب أن تنشر النشرة اليومية بالنسبة لكل ورقة مالية متداولة سعر الإفتتاح و سعر الإقفال

و أقصى و أدنى سعر متداول خلال حصة اليوم.

لا يمكن مراجعة أي سعر وقع نشره بالنشرية إلا إذا حصل سهو أو خطأ مادي أو وقع إلغاء السعر المنشور.

وتتضمن نشرية البورصة كشفا يوميا بقائمة الأوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية يحتوي على معلومات

تخص الأوراق المالية التي وقع تداولها حسبما توفره الشركات المصدرة أو الوسطاء لدى مصالح البورصة.

الباب الثاني أوامر البورصة

الفصل 89 :

أمر البورصة هي التعليمات التي يتلقها وسيط البورصة من الحريف أو تلك التي تصدر عن الوسيط في إطار وكالة إدارة محفظة أوراق مالية أو في نطاق نشاط التدخل لحسابه الخاص أو في نطاق صناعة السوق.

الفصل 90 (جديد، 1999) :

يجب على الأوامر التي يتم تلقيها من قبل مؤسسات مالية تونسية أو أجنبية مستقلة ، لفائدة وسطاء البورصة، أن تكون بمقتضى اتفاقية تفويض كتابية موقعة بين وسيط البورصة و المؤسسة المالية المعنية. ويجب أن تودع ، مسبقا ، نسخة من هذه الاتفاقية لدى هيئة السوق المالية.

ويجب أن تحال هذه الأوامر على وسيط البورصة مشخصة حسب الفصل 91 لاحقا. إلا أنه يمكن للأوامر التي تدخل ضمن اتفاقيات إدارة محافظ أوراق مالية لفائدة الغير دون سواها، والموقعة بين المؤسسات المستقلة التي تتولى تلقي أوامر البورصة المشار إليها آنفا وحرافنها، أن تحال إلى وسيط البورصة مجمعة. وفي هذه الحالة ، وإذا ما وقع تنفيذ الأوامر بالبورصة، فإنه يجب مد وسيط البورصة بالمعرف الوحيد للمستفيد النهائي في أجل أقصاه يوما عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ حصة التداول وفي كل الحالات قبل تصفية العملية لدى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية .

وينفذ وسيط البورصة هذه الأوامر، حسب ترتيبها، بالتنافس مع الأوامر الأخرى المستلمة من طرفه أو الصادرة عنه.

ويمكن للأوامر الصادرة عن وسيط البورصة في نطاق اتفاقية إدارة محافظ أوراق مالية لحساب الغير، أن تحال مجمعة من طرف المسؤول عن إدارة المحفظة إلى الأعوان المكلفين بالتداول.

القسم الأول

تحرير الأوامر

الفصل 91:

يجب أن يتضمن أمر البورصة التنصيص على التعريف بهوية صاحبه وعلى غرض العملية (شراء أو بيع) وعلى إسم و خصائص الورقة المالية المراد تداولها وعلى عددها وعلى سعرها وبصفة عامة على كل البيانات الضرورية لحسن تنفيذ الأمر.

الفصل 92:

تصدر الأوامر إما "بسعر السوق" أو بسعر محدد.

الفصل 93:

لا يتضمن الأمر الصادر بسعر السوق أية إشارة إلى السعر.

ينفذ هذا الأمر بالنسبة للأسواق التي تكون طريقة التداول المتبعة فيها هي طريقة التداول المستمر إذا ما قدم عند الإفتتاح إما كلياً أو جزئياً وقد لا ينفذ بالنظر إلى الأوامر الموجودة في السوق.

وفي حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي فإن هذا الأمر أو الجزء غير المنفذ منه يصبح محددًا بسعر الإفتتاح.

إذا قدم هذا الأمر بعد الإفتتاح فإنه ينفذ كلياً أو جزئياً بأحسن سعر في الجانب المقابل في السوق وقت تقديمه، ويمكن أن لا ينفذ لانعدام أوامر مقابلة في السوق، وإذا نفذ جزئياً فإن الجزء غير المنفذ منه يصبح محددًا بآخر سعر تداول.

بالنسبة للأوراق المالية التي لا تكون طريقة التداول المتبعة فيها طريقة التداول المستمر فإن الأمر الصادر بسعر السوق ينفذ كلياً أو جزئياً وقد لا ينفذ بالنظر إلى الأوامر الموجودة في السوق. وإذا وقع تنفيذه جزئياً فإن الجزء غير المنفذ منه يصبح محددًا بسعر التداول. وفي حالة عدم تنفيذه فإن الأمر بسعر السوق يبقى إلى الحصة الموالية إذا سمحت مدة صلاحيته بذلك.

الفصل 94 (فقرة أخيرة جديدة ، 2005):

الأمر الصادر بسعر محدد هو الأمر الذي يحدد به المشتري السعر الأقصى الذي يقبل بدفعه و يحدد به البائع السعر الأدنى الذي يقبل على أساسه بيع أوراقه المالية. وينفذ هذا الأمر إذا سمحت السوق بذلك.

غير أنه يحجر إدخال أمر بسعر محدد تنتهي صلاحيته في نفس اليوم إذا كان هذا السعر خارج هوامش الفوارق القصوى و الدنيا المسموح بها من البورصة و المضبوطة بنظم قاعة التداول.

الفصل 95 :

يخصم آليا مبلغ قساصة حصص الأرباح أو الفوائد الموزعة يوم فصلها عن الورقة المالية الأم من مبلغ السعر الذي يحدده صاحب الأمر ما لم تصدر عنه تعليمات مخالفة لذلك.

ويتم خصم مبالغ قساصات الأرباح والفوائد من طرف وسطاء البورصة من السعر المقترح قبل إدخال الأوامر في جهاز التداول.

القسم الثاني

إصدار الأوامر

الفصل 96 :

يصدر أمر البورصة كتابيا أو بواسطة الهاتف حسبما يناسب صاحب الأمر ووسيط البورصة.

وفي حالة صدور الأمر كتابيا فإنه يحرر وجوبا على النموذج المستعمل من طرف وسيط البورصة ويمضي من طرف صاحب الأمر. ويجب أن يكون النموذج معتمدا من قبل هيئة السوق المالية.

وفي حالة صدور الأمر هاتفيا فإن المكالمة الهاتفية تسجل وجوبا على سند مغناطيسي معتمد من قبل هيئة السوق المالية ويجب أن يحتفظ بالشريط المغناطيسي لمدة ستة أشهر على الأقل. كما يجب أن ينجر عن المكالمة الهاتفية تحرير أمر كتابي من طرف العون المكلف بتلقي المكالمات الهاتفية لدى وسيط البورصة. وفي كل الحالات فإنه يجب تأكيد المكالمة الهاتفية بواسطة أمر كتابي صادر عن صاحبه.

وتكون الأوامر الصادرة عن وسيط البورصة في إطار وكالة إدارة المحافظ أو في نطاق التدخل للحساب الخاص مجسمة في وثيقة كتابية يحيلها الشخص المكلف بإدارة المحافظ أو الشخص المكلف بعمليات التدخل للحساب الخاص إلى الشخص المكلف بعمليات التداول.

يمكن لصاحب الأمر تغيير أو إلغاء أمره في أي وقت ما لم يتم تنفيذه. وفي حالة تغيير الأمر فإن الأمر الجديد، على مستوى معالجة الأوامر من قبل وسيط البورصة، يأخذ الرتبة الراجعة له بالنسبة للأوامر الأخرى التي لا تزال في الدفتر.

الفصل 97 :

يقع تأريخ كل أمر باليوم و الساعة و الدقيقة بواسطة الساعة الإلكترونية عند إستلامه من طرف وسيط البورصة. وتضبط الشروط التي يتم فيها هذا التأريخ بمقتضى قرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

القسم الثالث مدة صلاحية الأوامر

الفصل 98 :

يصبح الأمر المحدد بتاريخ لاغيا عند انتهاء الأجل المذكور في صورة عدم تنفيذه كليا خلال ذلك الأجل.

الفصل 99 (جديد ، 1999):

يكون الأمر القابل للنقض صالحا لفترة تمتد من تاريخ استلامه إلى غاية نهاية الشهر المدني الذي تم فيه إصدار الأمر.

الفصل 100 :

إذا لم يقع تعيين مدة الصلاحية فإن الأمر يكون أمرا قابلا للنقض.

الفصل 101 :

دون المساس بأحكام الفصل 95 تنتهي مدة صلاحية الأمر آليا عند فصل حق الإكتتاب أو حق الإسناد وبصفة عامة عند فصل كل إمتياز خاص متعلق بالورقة المالية المعنية بالأمر عن الأصل. وتنتهي كذلك مدة صلاحية الأوامر الموجودة بالدفتر آليا في حالة تعليق ورقة مالية عن التداول عندما يتجاوز هذا التعليق مدة حصة تداول كاملة. يمكن للبورصة أن تحدد بقرار خاص تاريخا محددا يتعين فيه على أصحاب الأوامر تجديد أوامرهم غير المنفذة على أوراق مالية معينة. و ينشر هذا القرار بنشرية البورصة ويضبط ، عند الاقتضاء ، الشروط التي يتم فيها إصدار و تجديد الأوامر الملغاة.

الباب الثالث

العمليات المالية الواقعة على الأوراق المالية

الفصل 102 :

على المنشأة المصدرة أن تعلم البورصة و شركة الإيداع و المقاصة و التسوية بأية عملية مالية تقع على أوراقها المالية وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ.

وتقوم البورصة بنشر بلاغ عن العملية المالية المذكورة قبل دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ بيوم عمل على الأقل.

القسم الأول

حقوق الاكتتاب و حقوق الإسناد

الفصل 103 :

يقع فصل حقوق الاكتتاب وحقوق الإسناد يوم بداية عمليات الإكتتاب أو عمليات إسناد الأسهم. ويقع تداول حقوق الاكتتاب وحقوق الإسناد في السوق طبقاً للشروط التي تضبطها البورصة.

الفصل 104 :

تنظم البورصة في نهاية المدّة العادية لممارسة حقوق الاكتتاب حصة تسمى حصة التدارك و ذلك طبقاً للشروط التي تضبطها.

وتمكن هذه الحصة كلما تيسر ذلك من تنفيذ الأوامر المستلمة من قبل وسطاء البورصة في الفترة الفاصلة بين نهاية حصة التداول ونهاية يوم العمل بالنسبة لآخر يوم من مدّة ممارسة حق الاكتتاب.

ويمكن أيضاً للأوامر الموجودة بالدفتر و التي لم تنفذ خلال آخر حصة تداول أن تنفذ في إطار حصة التدارك.

القسم الثاني

قصاصات الفوائد و حصص الأرباح

الفصل 105 :

يتمّ فصل قصاصات الفوائد بالنسبة لسندات الدين و قصاصات حصص الأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم يوم تعيينها للدفع.

الباب الرابع

صفقات كتل الأوراق المالية

الفصل 106:

تعتبر صفقات كتل أوراق مالية الصفقات التي تتعلق بكمية محددة من الأوراق المالية و المبرمة بين وسيط البورصة المشتري ووسيط البورصة البائع و المرخص فيها حسب المبادئ المبينة بهذا الباب.

الفصل 107:

لا يسمح بتنفيذ صفقات كتل الأوراق المالية إلا على الأوراق المالية المحددة بقائمة تضبطها البورصة. ويجب أن يكون عدد الأوراق المالية المتداولة على الأقل مساويا للحجم العادي لكتلة الأوراق المالية المعين بالنسبة للمنشأة المعنية. ويضبط الحجم العادي بتطبيق المقاييس المعتمدة بقرار من البورصة.

الفصل 108:

لا يسمح بتنفيذ صفقات كتل الأوراق المالية إلا بعد إنتهاء حصة التداول.

الفصل 109 (فقرة أخيرة جديدة 2005):

بالنسبة للأوراق المالية التي يجري تداولها حسب نظام التداول المستمر فإن صفقات الكتل يمكن أن تتم في مستوى أفضل عرض أو أفضل طلب سجل عند إقفال حصة التداول أو بسعر بين هذين الحدين. ويمكن أن يخفض هذا السعر أو أن يقع الترفيع فيه بهامش تضبط البورصة نسبته القسوى. و بالنسبة للأوراق المالية التي لا يجري تداولها حسب نظام التداول المستمر فإن صفقات الكتل يمكن أن يتم على أساس السعر المسجل خلال آخر حصة تداول. ويمكن أن يخفض هذا السعر أو أن يقع الترفيع فيه بهامش تضبط البورصة نسبته القسوى.

كما يمكن تنفيذ صفقات الكتل حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل مع هامش بـ 10 % إذا تضمن الأمر كمية تعادل أو تفوق 50.000 ورقة مالية ومبلغا يساوي أو يفوق مليون ديناراً.

الفصل 110 :

في غياب ترخيص صريح من طرف البورصة ، ومنشور بنشريتها الرسمية فإن صفقات الكتل تكون ممنوعة في الحالتين التاليتين :

- عندما تكون الورقة المالية محلّ قرار تعليق عن التداول؛
- عندما لا يحصل تداول الورقة المالية خلال حصة التداول لليوم المعين لإتمام صفقة الكتل.

الفصل 111 :

يتمّ التصريح بصفقات الكتل لدى البورصة من طرف المعنيين بالأمر طبقاً للشروط المنصوص عليها بقرار يصدر عن البورصة.

الفصل 112 :

تخضع تسوية المعاملات المتعلقة بصفقات الكتل إلى نفس الشروط المطبقة على الأوراق المالية المتداولة في السوق المركزية.

الفصل 113 :

في حالة عجز طرف من الأطراف عن الوفاء بالتزاماته فإن البورصة تلغي صفقة كتلة الأوراق المالية. صفقات كتل الأوراق المالية غير مشمولة بتغطية صندوق ضمان عمليات السوق.

الفصل 114 :

تراقب البورصة تطابق صفقات كتل الأوراق المالية مع النصوص القانونية و الترتيبية و تدمجها في الإحصائيات اليومية للسوق.

الباب الخامس

التدخل للحساب الخاص

الفصل 115 (جديد، 2007) :

تتمثل عملية التدخل للحساب الخاص في قيام الوسيط بالبورصة من تلقاء نفسه ولحسابه الخاص بشراء أو بيع أوراق مالية استجابة لأمر صادر عن أحد حرفائه.

ويتم إنجاز عمليات التدخل للحساب الخاص بالتوافق بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة، خلال حصة التداول، بسجل الأوامر المركزي طبقاً للشروط المضبوطة بنظم قاعة التداول.

الفصل 116 :

يمكن التدخل للحساب الخاص على كل الأوراق المالية المدرجة المنشورة في الكشف اليومي للأوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية.

الفصل 117 :

تتمّ عمليات التدخل للحساب الخاص العادية خلال حصة التداول.
وتتمّ عمليات التدخل للحساب الخاص المتعلقة بصفقات الكتل طبقاً للشروط نفسها المطبقة على صفقات كتل الأوراق المالية و المبينة في الباب السابق.

الفصل 118: (ألغي ، 2007)

الفصل 119: (ألغي ، 2007)

الفصل 120: (ألغي ، 2007)

الباب السادس

إلغاء التداول

الفصل 121 :

يمكن للبورصة أن تلغي سعر التداول و تبعاً لذلك كل المعاملات المنجزة بهذا السعر إذا تمّ السعر أو هذه المعاملة خلافاً للتشريعات السارية المفعول أو لحصول خطأ مادي ما لم تنجر عن هذا السعر أو عن هذه المعاملة آثار لا يمكن تداركها.

العنوان الثالث

التسجيل و التصريح بالمعاملات

الجزء الأول : تسجيل المعاملات

الفصل 122 :

تثبت المعاملات الخاضعة للتسجيل بالبورصة و المشار إليها بالفصل 70 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و المعاملات المشار إليها بالفصل 71 من القانون المذكور بطلب من وسطاء البورصة في سجلات معدة لهذا الغرض ، حسب شروط هذا الجزء.
وتتأكد البورصة قبل إتمام التسجيل من أن المعاملات المذكورة لا تخضع للتداول.

الفصل 123 :

يمكن للسجلات أن تكتسى شكل دفاتر يدوية أو شكل سند مغطي.

الفصل 124 :

تبين السجلات إجباريا ما يلي :

1. هوية المشتري أو المشترين
2. هوية البائع أو البانعين
3. تعريف الورقة المالية
4. اسم الشركة المصدرة
5. سعر السهم الواحد و المبلغ الجملي
6. عدد الأوراق المالية المتبادلة
7. وسيط أو وسطاء البورصة ممثلي أطراف المعاملة
8. تاريخ الإيداع
9. تاريخ و عدد التسجيل.

ويجب على كل مطلب تسجيل أن يكون مرفوقا بعقد البيع والقانون الأساسي للشركة و أن يتضمن البيانات المذكورة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الفصل.

الفصل 125 :

علاوة على الوثائق المطلوبة بالفصل 124 يجب أن ترفق مطالب تسجيل المعاملات :

- بوثيقة ثبوت العلاقة الزوجية ، إذا ما تمت بين الأزواج ؛
 - بنسخ من مضامين الحالة المدنية للأطراف ، إذا ما تمت بين الأصول والفروع ؛
 - بشهادة ثبوت المساهمة إذا ما تمت بين شركتين تملك إحداها مباشرة 34 % على الأقل من رأس مال الشركة الأخرى أو بين شخص معنوي ليست له صفة الشركة وشركة إذا كان هذا الشخص يملك مباشرة 34 % على الأقل من رأس مالها ؛
 - بمراجع الإيداع المسبق لاتفاقية العمل لحساب الغير لدى هيئة السوق المالية و البورصة، إذا ما تمت بين حامل الأسهم لحساب الغير و المتعاقد معه في إطار اتفاقية حمل لحساب الغير؛
 - بقرار تعيين العضو الجديد إذا ما تمت بين مساهمين اثنين و تعلقت بأسهم ضمان تصرف أعضاء مجلس الإدارة؛
 - بقرار السلط المختصة الصادر في الشأن إذا ما تمت في إطار إعادة هيكلة المنشآت العمومية أو ذات المساهمة العمومية أو الأغلبية العمومية ؛
 - بنسخة من الاتفاقية إذا ما تمت بين شخصين طبيعيين أو معنويين إذا كانت المعاملة تدخل ضمن اتفاقية أشمل من أن تكون مجرد عقد بيع و تمثل إحدى عناصرها الأساسية.
- و باستثناء المعاملات الناتجة عن عمليات ضم الشركات أو دمجها أو انفصالها أو المساهمة العينية في رأس المال بمحفظه من الأوراق المالية و التي تسجل آليا إسنادا إلى الوثائق القانونية التي تثبت هذه العمليات ، فإنه على البورصة أن تنشر كل معاملة تدخل ضمن اتفاقية أشمل من مجرد عقد بيع و تمثل إحدى عناصرها الضرورية في بلاغ يصدر في نشرتها لمدة عشرة أيام عمل.
- وإذا لم تتلق البورصة أي اعتراض مبرر خلال مدة العشرة أيام فإنها تقوم بالتسجيل. وفي الحالة المضادة فإن الملف يحال إلى هيئة السوق المالية التي تبت في جدية الاعتراض من عدمه.

الجزء الثاني : التصريح بالمعاملات

الفصل 126 :

يتم تثبيت المعاملات المشار إليها بالفصل 87 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و التي يقع التصريح بها لدى البورصة في سجلات معدة للغرض. ويمكن أن تكتسي هذه السجلات شكل دفاتر يدوية أو شكل سند مغنطي.

الفصل 127 :

تسلم البورصة شهادة تصريح إلى الشركة المعنية بالأمر.

الفصل 128 :

تبين سجلات التصريح إجباريا مايلي :

1. هوية و جنسية و إقامة المشتري أو المشترين
2. هوية و جنسية و إقامة البائع أو الباعين
3. تعريف الورقة المالية
4. اسم وإقامة و جنسية الشركة المصدرة
5. سعر السهم و المبلغ الجملي
6. عدد الأوراق المالية المتبادلة
7. تاريخ و عدد التصريح.

الخون الرابع : العمليات الخاصة

الجزء الأول : العروض العمومية للاقتناء

الباب الأول : العروض العمومية الاختيارية للاقتناء

الفصل 129 :

تنسحب أحكام هذا الباب على العروض العمومية التي يقوم بها شخص بمفرده أو بالتحالف على معنى الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ، لإقتناء أوراق المساهمة في رأس المال أو سندات الدين المصدرة من طرف شركات المساهمة العامة.

الفصل 130 :

يمكن أن يكون العرض العمومي للإقتناء عرضا عموميا للشراء أو عرضا عموميا للإستبدال. عندما يكون العرض العمومي عرضا للإستبدال مع دفع فارق القيمة نقدا فإن القواعد الخاصة الواجب تطبيقها تكون إما قواعد العرض العمومي للشراء أو قواعد العرض العمومي للإستبدال حسب الحالة و حسب رغبة العارض ما لم تر هيئة السوق المالية خلاف ذلك.

القسم الأول

العروض العمومية لشراء أو استبدال أوراق المساهمة

في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال- الإجراء العادي-

الجزء الأول من القسم الأول : أحكام مشتركة للعروض العمومية للشراء أو العروض

العمومية للإستبدال

الفصل 131 :

يودع مشروع العرض العمومي لدى هيئة السوق المالية من طرف وسيط بالبورصة أو أكثر يضمون باسم العارض أو العارضين الطابع النهائي للتعهدات المأخوذة.

و يودع وسيط أو وسطاء البورصة المكلفون بالعملية لدى هيئة السوق المالية ملفا يحتوي على :

- الهدف الذي يرمي إليه صاحب العرض ونواياه يوم إيداع العرض و خاصة بالنسبة للإتني عشر شهرا القادمة تجاه الشركة المقصودة فيما يتعلق بالسياسة الصناعية و المالية و الإجتماعية التي ينوي إتباعها داخل الشركة و إذا ما

كان هنالك إتفاقية بين صاحب العرض و مسيري الشركة المقصودة.

- عدد وطبيعة الأوراق المالية للشركة التي بحوزة صاحب العرض ، عند الإقتضاء
- التوضيح هل أن العرض يشمل مجموع الأوراق المالية المصدرة أو عددا محددا منها.
- في صورة تعلق العرض بمجموع الأوراق المالية المصدرة ، تحديد العدد الأدنى الواجب تقديمه كي يضل العرض قائما و إذا ما كان العارض يحتفظ بإمكانية العدول عن العرض أو التراجع عنه في حالة عدم الحصول على العدد المطلوب.
- السعر أو ضارب الإستبدال الذي يعتزم صاحب العرض دفعه لإقتناء الأوراق المالية و العناصر التي إعتدها في تحديد السعر و الضارب وكذلك شروط الدفع أو الإستبدال التي يقترحها.

يقدم الملف المعد طبقا للصيغ التي تضبطها هيئة السوق المالية مصحوبا برسالة توجه إلى هذه الأخيرة تحت إمضاء وسيط أو وسطاء البورصة المكلفين بالعملية الذين يضمنون الطابع النهائي للتعهدات التي إلتزم بها صاحب العرض و فحواها.

إذا كان العرض عرضا عموميا للإستبدال مقابل أوراق مالية سيقع إصدارها لاحقا من طرف الشركة المقصودة فإن الإلتزام ينسحب على مسيري الشركة في إقتراح هذا القرار على الجمعية العامة للمساهمين في إصدار الأوراق المالية المعنية لتوزيعها على المستبدلين بالشروط التي وردت بالعرض.

ما إن يقع إيداع مشروع العرض لدى هيئة السوق المالية حتى تنشر في نشريتها بلاغ إيداع و تعلم بورصة الأوراق المالية التي تقوم بتعليق تداول الأوراق المالية المعنية بالأمر. وتنشر البورصة ، تبعا لذلك ، بلاغ تعليق التداول الناجم عن إيداع العرض العمومي.

تبت هيئة السوق المالية في إمكانية قبول العرض خلال مدة العشرة أيام عمل التي تلي يوم إيداع الملف.

تعلم هيئة السوق المالية الشركة المقصودة خلال المدة نفسها و على هذه الأخيرة أن تمد الهيئة ، في ظرف خمسة أيام عمل بمذكرة إعلامية تبين خصوصا :

- قاعدة المساهمين
 - الإتفاقيات المبرمة من طرف الشركة مع الغير
 - وجود إتفاقية بين صاحب العرض و مسيري الشركة المقصودة من عدمه
 - الوضعية المالية للشركة
 - الرأي المعلل لمجلس الإدارة حول العرض العمومي.
- و إذا وقع قبول العرض فإن هيئة السوق المالية تنشر بلاغ إفتتاح العرض.

وفي حالة عدم قبوله فإنها تنشر بلاغ رفضه.

الفصل 132 :

يمكن للعرض العمومي أن يتعلق بجزء من أوراق المساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس مال الشركة أو بمجموعها.

إذا لم يتعلق العرض العمومي بمجموع أوراق المساهمة في رأس المال و الأوراق التي تمكن من المساهمة في رأس مال الشركة فإنه يجب أن يشمل على الأقل 10 % من مجموع الأوراق المالية المصدرة.

إذا كانت الأوراق المالية للشركة المقصودة متداولة في السوق الموازية فإن بنود حق الشفعة وبنود المصادقة المسبقة أو اللاحقة تعتبر لاغية تجاه صاحب العرض.

الفصل 133 :

يخول لهيئة السوق المالية خلال العشرة أيام المذكورة بالفصل 131 من هذا الترتيب العام أن تطالب وسيط أو وسطاء البورصة المكلفين بالعملية بكل المؤيدات و الضمانات الإضافية و أن تطلب إيداع تغطية نقدية أو بأوراق مالية.

ويمكن لها أن تطلب أيضا إعادة النظر في المشروع إذا تبين لها أنه لا يمكن قبول :

• السعر أو ضارب الاستبدال المقترحين بالنظر إلى المقاييس الموضوعية لتقدير القيمة المعتمدة عادة و بالنظر إلى خصائص الشركة المقصودة.

• العدد الأدنى للأوراق المالية الذي يجب تقديمه إستجابة للعرض كي يضل قائما.

• طبيعة وخصائص وضعية سوق الأوراق المالية المقترح إستبدالها.

الفصل 134 :

يستأنف تداول الأوراق المالية للشركة أو للشركات التي وقع تعليقها بعد يومي عمل من تاريخ نشر بلاغ إفتتاح العرض العمومي أو بلاغ عدم قبوله.

الفصل 135 :

يبين بلاغ إفتتاح العرض هوية صاحب العرض و اسم الوسيط أو الوسطاء المكلفين بالعملية ، و عدد الأوراق المالية التي بحوزة صاحب العرض و عدد الأوراق المالية التي يجب أن تقدم إستجابة للعرض حتى يضل قائما ، و السعر أو ضارب الاستبدال المقترح ، و تاريخ إفتتاح العرض و تاريخ إختتامه ، و الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بتسليم الأوراق المالية و دفع الأموال و بصفة عامة الجدول الزمني الكامل للعملية.

ويتضمن بلاغ الإفتتاح أيضا المذكرة الإعلامية التي تعدها الشركة المقصودة. ولا يمكن أن تقل مدة العرض عن عشرة أيام عمل.

يمكن لهيئة السوق المالية خلال مدة صلوحية العرض أن تأجل تاريخ إختتامه. ويبين بلاغ هيئة السوق المالية الجدول الزمني الجديد للعرض و المتغيرات التي يمكن أن تنجر عن هذا التأجيل.

الفصل 136 :

يسلم الأشخاص الذين يرغبون في تقديم أوراقهم المالية إستجابة للعرض العمومي أوامرهم إلى وسطاء البورصة المسموح لهم بتلقي الأوامر خلال مدة العرض و إلى حد دخول الغاية. ويمكن لهم سحب هذه الأوامر في كل وقت و حتى تاريخ إختتام العرض بدخول الغاية.

الفصل 137 :

يودع وسطاء البورصة الأوراق المالية المعروضة من قبل حرفانهم إستجابة للعرض العمومي في أجل أقصاه نهاية التاريخ المحدد في بلاغ إفتتاح العرض إلى البورصة التي تتولى تجميع العرض العمومي.

يرفق هذا الإيداع برسالة تشهد بإتجاهه طبقا لبندود و شروط العرض العمومي و بجدول يحوصل عدد الأوراق المعروضة من طرف كل حريف ، و تتم تسوية العملية دفعا وتسليما حسب ما هو مبين بالعنوان السادس من هذا الترتيب العام.

إذا تعلق العرض بجزء من الأوراق المالية المصدرة فإن التخفيض المحتمل في تلبية الأوامر المقدمة إستجابة للعرض يتم حسب قاعدة النسبية مع مراعاة التعديلات الضرورية.

الفصل 138 :

تعلم البورصة هيئة السوق المالية بنتيجة العرض العمومي و تنشر هذه النتيجة في بلاغ يصدر بنشريتها. ويوضح هذا البلاغ مآل العرض العمومي سلبا أم إيجابا.

و في صورة المآل السلبي للعرض فإن تاريخ إرجاء الأوراق المالية التي وقع تقديمها إستجابة للعرض إلى الوسطاء المودع لديهم ، يتم توضيحه صلب البلاغ نفسه أو صلب بلاغ لاحق.

وفي حالة المآل الإيجابي للعرض فإن البلاغ يبين عدد الأوراق المالية التي وقع إقتناؤها من طرف صاحب العرض. وفي حالة التخفيض في نسبة تغطية الأوامر فإن البلاغ يبين أيضا تاريخ إرجاع الأوراق المالية المتبقية التي قدمت إستجابة للعرض إلى الوسطاء المودع لديهم.

الفصل 139 :

لا يمكن لصاحب العرض و الأشخاص المتحالفين معه ، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ إختتام العرض و تاريخ نشر البلاغ المعلن عن مآل العرض أو تاريخ إرجاع الأوراق المالية للوسطاء المودع لديهم ، بيع أوراق الشركة المقصودة التي بحوزتهم عند إختتام العرض ولا شراء أوراق الشركة نفسها في السوق بسعر أرفع من سعر العرض.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على عمليات التدخل للحساب الخاص ما لم تمنح البورصة إستثناء لذلك.

الفصل 140 :

يمكن تقديم عرض عمومي منافس لعرض وقع إفتتاحه إلى هيئة السوق المالية التي يمكن أن تقبله بشرط الإستجابة إلى القواعد المنصوص عليها بالفصلين 126 و 132 أعلاه و أن يودع قبل 5 أيام عمل على الأقل من تاريخ إختتام العرض السابق.

الفصل 141 :

تتولى هيئة السوق المالية ، حالما يقع إعلانها بالعرض العمومي المنافس ، إعلام بورصة الأوراق المالية التي تقوم بتعليق تداول الأوراق المالية للشركة أو الشركات المعنية بالأمر. وتتولى هيئة السوق المالية أيضا إعلام الشركة المقصودة التي تمدها بالرأي المبرر المشار إليه بالفصل 131.

كما تتولى هيئة السوق المالية نشر بلاغ إيداع العرض العمومي المنافس.

الفصل 142 :

تبت هيئة السوق المالية في إمكانية قبول العرض العمومي المنافس خلال الخمسة أيام عمل التي تلي يوم إيداع الملف. وتعلن عن قرارها في نهاية هذا الأجل في بلاغ قبول أو بلاغ رفض.

إذا قررت هيئة السوق المالية قبول العرض العمومي المنافس فإن نشر قرار القبول يعني إفتتاح العرض المنافس.

ينتج عن نشر هذا البلاغ جعل الأوامر التي وقع تقديمها إلى وسطاء البورصة إستجابة للعرض السابق لاغية و لا يعمل بها.

الفصل 143 :

على صاحب العرض السابق إعلام هيئة السوق المالية في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ نشر بلاغ

إفتتاح العرض المنافس عن نيته بالتمسك بمقترحاته الأولية أو بالتخلي عنها أو بتغيير طبيعة و شروط العرض الأول أو بالتزايد على عرضه العمومي للشراء أو بتغيير ضارب عرضه العمومي للإستبدال.

الفصل 144 :

إذا تتالى نشر عدة عروض عمومية ، فإن هيئة السوق المالية تعين تاريخ إختتام آخر عرض كتاريخ إختتام للعرض أو للعروض السابقة.

على الأشخاص الذين يرغبون في تقديم أوراقهم المالية أن يختاروا وأن يعينوا العرض أو العروض التي يرومون الإستجابة إليها.

الفصل 145 :

تكون صفقات كتل الأوراق المالية ممنوعة خلال مدة العرض العمومي. ويجب على الأوامر المستلمة خلال المدة نفسها و الموجهة للتنفيذ في السوق أن تحمل بوضوح عبارة "للتنفيذ بالسوق". تنتهي مدة صلوحية الأوامر غير المنفذة خلال مدة العرض ألياً مع اختتام هذا الأخير.

الفصل 146 :

خلال مدة العرض العمومي تلزم الشركات المعنية بالأمر و أعضاء مجالس إدارتها و الأشخاص الحائزين على 5 % على الأقل من رأس المال و حقوق الإقتراع في الجمعيات العامة العادية و الأشخاص المتحالفين معهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتصريح إلى هيئة السوق المالية و إلى البورصة بعمليات البيع و الشراء التي يقومون بها خلال مدة العرض العمومي. و على البورصة أن تنشر بلاغا في نشريتها في أجل أقصاه يومي عمل من تاريخ إيداع التصريح بهذه العمليات.

و يبين البلاغ العدد الجملي لأوراق الشركات المعنية بالأمر الذي تم تبادله خلال التداول.

يطبق هذا الإجراء على الأشخاص الذين يقتنون بصفة مباشرة أو غير مباشرة إبتداء من إيداع العرض كمية من الأوراق المالية الراجعة للشركة أو الشركات المعنية بالأمر و التي تمثل على الأقل 0.5 % من رأس المال أو حقوق الإقتراع في الجمعيات العامة لهذه الشركات.

الفصل 147 :

إذا كان العرض العمومي عرضاً للإستبدال يقترح فيه صاحبه على حاملي الأوراق المالية للشركة المقصودة أسهما أو أوراقاً مالية تمكن من المساهمة في رأس المال ، فإن واجب التصريح ونشر بلاغ البورصة يشمل الأوراق المالية المقترحة للإستبدال و الأوراق المالية المطلوب إستبدالها.

الفصل 148 :

في صورة تلاحق العروض العمومية ذات الموضوع الواحد ، يمكن لهيئة السوق المالية إذا مضى أكثر من ستة أسابيع على نشر بلاغ إفتتاح العرض العمومي الأول و بهدف الإسراع في مرحلة التزايد بينها ، أولاً بأول ، أن تخفض من أجل الإيداع على أن لا يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام عمل إبتداء من يوم نشر بلاغ الإفتتاح الرسمي لكل عرض مزاييد. وينشر قرار هيئة السوق المالية بتخفيض المدة في بلاغ.

الجزء الثاني من القسم الأول :

أحكام خاصة بالعروض العمومية للشراء

الفصل 149 :

يمكن لصاحب عرض عمومي للشراء أن يحسن في بنود عرضه. ويقع إعلام العموم بالشروط الجديدة ، وعند الإقتضاء، بالآجال الجديدة المضبوطة للعرض بواسطة بلاغ يصدر عن هيئة السوق المالية. وتبقى الأوامر المستلمة إستجابة للعرض صالحة.

الفصل 150 :

يرخص لصاحب العرض و للأشخاص المتحالفين معه ، خلال مدة العرض ، التدخل في البورصة على الأوراق المالية للشركة المقصودة إلا إذا إحتفظ صاحب العرض بإمكانية التراجع المنصوص عليها بالمطبة الرابعة من الفقرة الثانية للفصل 131 أو إذا لم يتعلق العرض إلا بجزء من الأوراق المالية المصدرة.

إذا تم التدخل في السوق بسعر أرفع من سعر العرض ، فإن سعر العرض يرفع إلى مستوى 102 % على الأقل من السعر المذكور في العرض، وإذا تجاوز سعر التدخل في السوق هذا المستوى فإن سعر العرض يرفع آلياً إلى مستوى السعر المدفوع فعلاً في السوق مهما كانت كمية الأوراق المالية التي وقع شراؤها ومهما كان سعرها وذلك دون أن يتمتع صاحب العرض بإمكانية تغيير شروط العرض الأخرى.

تطبق القاعدة نفسها ، عند الإقتضاء ، على سوق حقوق الإكتتاب عند إصدار أوراق مساهمة في رأس المال من طرف الشركة المقصودة وإذا تم التدخل في السوق على أساس سعر أرفع من سعر الإستبدال باحتساب الفارق بين سعر العرض و سعر الإصدار. ويرفع هذا السعر إلى مستوى 102% على الأقل من السعر المذكور. وإذا تجاوز سعر التدخل هذا المستوى فإن ضارب الإستبدال الفعلي يرفع آلياً إلى ما فوق 102% بنفس الشروط

المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 151 :

تحرر العروض العمومية للشراء المنافسة و العروض المزايدة بسعر أرفع على الأقل بنسبة 2% من السعر المذكور في آخر عرض أو آخر مزايدة وذلك بالنسبة لكل ورقة مالية من أوراق الشركة المقصودة بالعرض العمومي للشراء أو المزايدة السابقة . ويجب أن يتعلق العرض المنافس أو المزايد بعدد من الأوراق المالية يساوي على الأقل ما جاء بالعرض السابق له.

غير أنه يمكن التصريح بقبول عرض عمومي للشراء منافس أو عرض مزايد دون الترفع في السعر إذا التزم صاحب العرض المنافس أو المزايد بإلغاء شرط العدد الأدنى للأوراق المالية المقدمة إستجابة له ليضل عرضه قائما أو إذا إقترح إقتناء نسبة 10% على الأقل من الأوراق المالية زيادة على الكمية المنصوص عليها في العرض السابق.

الجزء الثالث من القسم الأول :

أحكام خاصة بالعروض العمومية للإستبدال

الفصل 152 :

يمكن لصاحب العرض العمومي للإستبدال ، إلى غاية تاريخ إختتامه ، تغيير بنود عرضه. بقبول العرض في صيغته الجديدة فإنها تعلن عن الشروط الجديدة ، وعند الإقتضاء، الأجل المحددة و ذلك في بلاغ تنشره. وتبقى الأوامر التي وقع تسلمها صالحة.

الفصل 153 :

إذا كان العرض العمومي للإستبدال عرضا منافسا لعرض أو لمجموعة من العروض العمومية الأخرى فإن هيئة السوق المالية ، تدرس مدى التحسين الفعلي لشروط الإستبدال المدخلة على العروض ومدى ضرورة تمديد الأجل المقررة سابقا للعرض.

الفصل 154 :

لا يمكن لصاحب العرض و للأشخاص المتحالفين معه ، خلال مدة العرض ، التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لحسابهم أو لحساب الغير في سوق أوراق الشركة المقصودة وفي سوق الأوراق المالية المقترحة للإستبدال.

القسم الثاني

العروض العمومية لشراء أو استبدال أوراق المساهمة

في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال : الإجراء المبسط

الفصل 155 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن ترخص في الإلتجاء إلى الإجراء المبسط للعروض العمومية للشراء أو الإستبدال إذا كان صاحب العرض حائزا على الأقل ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بمفرده أو بالتحالف ، على ثلثي رأس المال أو حقوق الإقتراع في الشركة.

الجزء الأول من القسم الثاني : حالة العروض العمومية للاستبدال

الفصل 156 :

تتولى البورصة تجميع الأوامر التي يتلقاها الوسطاء عن العرض العمومي للإستبدال المبسط الذي لا يسمح به إلا في حالة الفصل 155 مع مراعاة أحكام الفصل 133. ويمكن تحديد مدة العرض العمومي المبسط إلى خمسة عشر يوم عمل بعد موافقة هيئة السوق المالية .

الجزء الثاني من القسم الثاني : حالة العروض العمومية للشراء

الفصل 157 :

ينجز العرض العمومي للشراء المبسط بالشراء في السوق حسب الشروط المضبوطة في بلاغ الإفتتاح لكل الأوراق المالية المطلوبة ما لم تمنح هيئة السوق المالية ترخيصها طبقا للأحكام المنصوص عليها بالجزء الثالث من العنوان الثاني من هذا الترتيب العام.

يمكن تحديد مدة العرض العمومي للشراء المبسط إلى عشر أيام عمل وذلك بموافقة هيئة السوق المالية.

الفصل 158 :

إذا كان العرض العمومي عرضا عموميا للشراء ناتجا عن تطبيق الفصل 155 مع مراعاة أحكام الفصل 133 ، لا يمكن للسعر الذي يقترحه صاحب العرض أن يقل عن معدل السعر الناتج عن احتساب معدل أسعار البورصة الموزون بحجم التداول لمدة السنتين يوم عمل السابقة لبلاغ إيداع مشروع العرض العمومي ، إن أمكن ، و ما لم

ترهينة السوق المالية خلاف ذلك.

يعلن صاحب العرض في نهاية مدة العرض العمومي عن عدد الأوراق المالية التي وقع إقتناؤها خلال تلك المدة بالبورصة و تتولى هذه الأخيرة نشر هذه الكمية.

القسم الثالث

العروض العمومية لشراء أو إستبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في رأس المال

الفصل 159 :

تنجز العروض العمومية التي تهدف إلى شراء أو إستبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في رأس المال المدرجة بالبورصة أو المتداولة بالسوق الموازية بتجميع الأوامر المتعلقة بها لدى البورصة حسب الإجراء المبسط للعروض العمومية وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.

يمكن لهذه العروض العمومية أن تكون عروض شراء أو عروض إستبدال مع دفع فارق نقدي أو بدونه.

الفصل 160 :

يوجه صاحب العرض رسالة إلى هيئة السوق المالية يتعهد من خلالها ، بصفة لا رجعة فيها ، باقتناء أو باستبدال كل السندات التي يمكن أن تقدم إليه أو بجزء منها ، وذلك لمدة عشرة أيام عمل على الأقل. وإذا لم يتعلق العرض إلا بجزء من السندات الموجودة فإنه يتم تخفيض أوامر البيع أو الإستبدال المقدمة إستجابة للعرض باتباع قاعدة النسبية مع مراعاة التعديلات الضرورية.

يبين صاحب العرض في رسالته أسباب عرضه كما يبين الشروط التي تسمح لحاملي السندات الذين لا يرغبون في الإستجابة للعرض بمواصلتهم كدائنين للشركة و التي تمكنهم من تداول سنداتهم بالبورصة عند اختتام العرض.

كما عليه أن يبين السعر الذي سيقنتي به السندات أو شروط الإستبدال المقترحة و أن يضبط خاصة طبيعة و خصائص الأوراق المالية المقترحة للإستبدال وضارب الإستبدال المقترح و عند الإقتضاء مبلغ الفارق النقدي.

و يجب على صاحب العرض أن يدعم تعهداته بضمان صادر عن مؤسسة مالية أو أكثر.

الفصل 161 :

إذا وقع التصريح بقبول العرض فإن بلاغ العرض العمومي المبسط الذي تنشره هيئة السوق المالية ، يبين بالخصوص هوية صاحب العرض و عدد سندات الشركة أو المنشأة المقصودة بالعرض واسم المؤسسات الضامنة في العملية و السعر المعروض و عند الإقتضاء ، شروط الإستبدال المقترحة و مدة صلاحية العرض.

الفصل 162 :

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القسم تطبق أحكام القسم الثاني من هذا الباب على العروض العمومية لشراء أو استبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في رأس المال.

الباب الثاني :

العروض العمومية لاقتناء أوراق المساهمة

في رأس المال - الإيداع الإجباري -

الفصل 163 :

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي ، إذا توصل بمفرده أو بالتحالف ، إلى إمتلاك عدد من الأوراق المالية من شأنها أن تمكنه من الحصول على أغلبية حقوق الإقتراع في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية ، بإعلام هيئة السوق المالية فوراً ، وعند الإقتضاء ، بإيداع مشروع عرض عمومي يهدف إقتناء ما تبقى من رأس المال.

لا يمكن لمشروع العرض العمومي أن يتضمن أي بند ينص على ضرورة تقديم عدد أدنى من الأوراق المالية ليضل العرض قائماً.

الفصل 164 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تمنح إستثناء للإيداع الإجباري لمشروع العرض العمومي إذا أثبت لديها الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 163 توفر شرط من الشروط التالية :

أ. إذا كان الإمتلاك ناتجاً عن إحالة مجانية أو عن ترفيع في رأس المال نقداً مخصص لأشخاص معينين أو عن عملية ضم شركات أو عن مساهمة بجزء من الأصول أقرها المساهمون في الشركة التي وقع إقتناء أوراقها المالية.

ب. إذا كان إقتناء الأوراق المالية أو حقوق الإقتراع هو الذي مكن من تجاوز عتبة نصف رأس المال دون أن يتعداه بنسبة 3 % وإذا ما إلتزم المقتني أو المقتنين بإعادة بيع الأوراق المالية المقتناة تجاوزاً لنسبة 50 % من رأس المال ، في السوق قبل إنعقاد أقرب جلسة عامة للمساهمين.

ت. إذا كانت زيادة النسبة المئوية المتحصل عليها في رأس المال أو حقوق الإقتراع ناتجة عن التخفيض في مجموع أوراق المساهمة في رأس المال أو حقوق الإقتراع للشركة المعنية.

- ث. إذا كان الإقتناء ناتجا عن تحويل رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم.
- د. إذا كان الإقتناء ناتجا عن عملية خوصصة لمنشآت عمومية أو عن بيع أوراق مالية من قبل منشآت عمومية.

الفصل 165 :

في صورة منح هيئة السوق المالية للإستثناء المطلوب ، فإنها تعلن عنه في بلاغ يصدر بنشريتها يبين خصوصا سبب الإستثناء الممنوح وعند الإقتضاء فحوى التعهدات التي إتخذها المقتني.

الجزء الثاني : اقتناء كتل النفوذ

الفصل 166 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون ، بمفردهم أو بالتحالف، في إقتناء كتل الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، من شأنها تمكينهم من الحصول على أغلبية حقوق الإقتراع في شركة مساهمة عامة ، أن يوجهوا مطلبا في الغرض إلى هيئة السوق المالية يبين بالخصوص :

- هوية بائعي كتل النفوذ
- هوية المقتنين
- عدد الأوراق المالية وحقوق الإقتراع في الشركة المقصودة التي بحوزتهم و النسبة المنوية لمساهمتهم.
- عدد الأوراق المالية التي يرغبون في إقتنائها و النسبة التي تمثلها من رأس المال
- نية المقتنين
- التوزيع المفصل لباقي رأس المال
- السعر المنفق عليه
- نسخة من وعد بيع كتلة الأوراق المالية

الفصل 167 :

إذا رخصت هيئة السوق المالية في اقتناء كتلة النفوذ فإنها تأمر الطالبين بالقيام بعرض عمومي للشراء طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول من 163 إلى 165 أو بالخضوع إلى إجراء ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة ، حسب الحالة ، و باعتبار مصالح المساهمين الباقين و ذلك طبقا لأحكام الفصل 168 لاحقا.

الفصل 168 :

إذا لم تخضع هيئة السوق المالية الأشخاص الذين توصلوا دون إتفاقية مسبقة إلى إمتلاك عدد من الأوراق المالية من شأنها أن تمكنهم من أغلبية حقوق الإقتراع في شركة مساهمة عامة إلى إجراءات العرض العمومي للشراء الإلزامي المشار إليه بالفصول من 163 إلى 165 ، فإنها تلزمهم بإجراءات ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة طبقا لأحكام الفصل 169 لاحقا.

الفصل 169 :

يجب أن تدوم فترة ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة لمدة لا تقل عن خمسة عشر حصة بورصة. ويكون السعر الذي يجب دفعه هو السعر الذي دفعه المقتني لشراء كتلة النفوذ أو السعر المسجل بالبورصة إذا كان أرفع منه شريطة أن لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثين حصة بورصة من تاريخ إتخاذ هيئة السوق المالية لقرار اللجوء إلى إجراءات ضمان دفع السعر.

ويشمل الإلتزام بالإقتناء ، في إطار هذا الإجراء ، كل الأوراق المالية التي تعرض في السوق خلال المدة المشار إليها أعلاه و الصادرة عن مساهمين لا يملكون أكثر من 5 % من رأس المال.

الفصل 170 :

عندما تأمر هيئة السوق المالية بتطبيق إجراءات ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة ، فإنها تنشر بنشريتها بلاغا يبين خاصة هوية مقتني كتلة النفوذ و النسبة المئوية للمساهمة التي توصل إلى الحصول عليها وشروط تنفيذ الإجراء وكذلك التاريخ الذي يمكن فيه للمساهمين المعنيين تقديم أوراقهم المالية للبيع.

يجب أن ينشر بلاغ هيئة السوق المالية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر لإنتلاق إجراء ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة.

الجزء الثالث : العروض العمومية للسحب

الفصل 171 :

تنجز العروض العمومية للسحب طبقا لأحكام الفصلين 157 و 158 أعلاه مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصول المكونة لهذا الجزء ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 172 :

إذا توصل شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاملين بالتحالف ، إلى الحصول على نسبة 95 % على الأقل ، من حقوق الإقتراع في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية ، فإنه يمكن لكل حامل للأوراق المالية ، لتلك الشركة و التي تخول حقوق الإقتراع ، أن يطلب من هيئة السوق المالية أن تطالب ذلك المساهم أو المجموعة ذات الأغلبية بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب.

بعد القيام بالتحريات الضرورية، تبت هيئة السوق المالية في المطلب المقدم لها وإذا صرحت بقبوله فإنها تشعر

المساهم او المجموعة ذات الأغلبية بذلك وتأذن لهم بالقيام بعرض عمومي للسحب.
تنظر هيئة السوق المالية في قابلية مشروع العرض العمومي للسحب وإذا صرحت بقبوله فإنها تنشر بلاغ
إفتتاحه.

الفصل 173 :

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أو لمجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحالفيين الذين يملكون
95% على الأقل من حقوق الإقتراع في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية، إيداع مشروع
عرض عمومي للسحب، لدى هيئة السوق المالية، يهدف إلى اقتناء مجموع أوراق المساهمة في رأس المال أو
التي تمكن من المساهمة في رأس المال ، التي لا يملكونها.
بعد القيام بالتحريات الضرورية، تبت هيئة السوق المالية في المطلب المقدم لها وإذا صرحت بقبوله فإنها تنشر
بلاغ إفتتاح العرض.

الفصل 174 :

يجب على بلاغات إفتتاح العروض العمومية للسحب أن تنص على أنه في نهاية العرض ، ومهما كانت نتيجته ،
فإنه يقع التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال من
الإدراج إذا كانت الشركة مدرجة بالبورصة، أو إعادة تصنيفها كشركة ذات مساهمة خصوصية ، وذلك دون
المساس بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

الفصل 175 :

فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل 173 ، ومهما كان مستوى الأغلبية التي يتمتعون بها ، يجب على
الشخص او الأشخاص الذين يملكون الأغلبية في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية ، أن
يعلموا هيئة السوق المالية وأن يدرسوا معها إمكانية إنطلاق عرض عمومي للسحب في الحالات التالية :

- إذا اعتزموا عرض مشاريع لوائح على الجمعية العامة غير العادية تتضمن تغييرات هامة في أحكام النظام
الأساسي للشركة وخاصة التي تتعلق بشكل الشركة و شروط بيع وإحالة أوراق المساهمة في رأس المال
و الحقوق المتعلقة بها.
 - إذا قرروا مبدأ البيع أو المساهمة في شركة أخرى بمجموع الأصول أو بأهمها ، أو قرروا تغيير نشاط
الشركة او قرروا تعليق توزيع الأرباح على اوراق المساهمة في رأس المال ، لمدة عدة سنوات مالية.
- تدرس هيئة السوق المالية إنعكاسات العملية المزمع القيام بها على حقوق و مصالح حاملي أوراق المساهمة في
رأس المال و حاملي حقوق الإقتراع في الشركة و تضبط ، بموافقة الشخص أو الأشخاص الذين يملكون الأغلبية

في الشركة ، شروط تنفيذ العرض العمومي للسحب. وإذا تقرر ذلك تنشر هيئة السوق المالية بلاغ إفتتاحية.

الفصل 176 :

في صورة العرض العمومي للإقتناء الذي يتم حسب شروط الجزء الأول من هذا العنوان والذي يعلن فيه صاحبه عن نية الإبقاء على تداول الأوراق المالية للشركة المقصودة عند إنتهاء العرض، يمكن لهيئة السوق المالية أن تمنحه أجلا للقيام بإعادة توزيع العدد الضروري من الأوراق المالية على العموم لإقامة السوق. ولا يمكن خلال هذا الأجل التصريح من قبل هيئة السوق المالية بقبول أي مطلب عرض عمومي للسحب تطبيقا للفصلين 172

و 173.

الجزء الرابع : العروض العمومية للبيع

الفصل 177 :

ينطلق مشروع العرض العمومي لبيع أوراق مالية مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية بمطلب يقدمه الشخص المالك للأوراق المالية التي يعتزم بيعها إلى هيئة السوق المالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 179 لاحقا.

الفصل 178 :

يجب أن يتعلق العرض العمومي للبيع بكمية من الأوراق المالية تمثل على الأقل 10 % من عدد أوراق المساهمة في رأس المال من ذات الصنف للشركة المعنية أو بكمية تساوي 100.000 ورقة مالية بشرط أن تمثل هذه الكمية أكثر من نسبة 5 % من أوراق المساهمة في رأس المال من الصنف نفسه ، وذلك ما لم تمنح هيئة السوق المالية إستثناء لهذه الشروط بالنظر إلى عدد الأوراق المالية المعروضة و المبلغ المالي الذي تمثله.

إذا كانت الأوراق المالية للشركة المعنية متداولة بالسوق الموازية فإن بنود النظام الأساسي المتعلقة بحق الشفعة و المصادقة تعتبر باطلة تجاه المقتنين خلال مدة العرض.

الفصل 179 :

يقع إيداع مشروع العرض العمومي للبيع لدى هيئة السوق المالية من قبل وسيط البورصة المكلف بالعملية والذي يضمن باسم الشخص أو مجموعة الأشخاص القائمين بالعرض الطابع النهائي للتعهدات المتخذة. وكمؤيدات لمشروع العرض العمومي للبيع ، يودع وسيط البورصة المكلف بالعملية ملفا لدى هيئة السوق المالية

يبين فيه :

- الهدف الذي يرمي إليه العارض
- عدد و طبيعة الأوراق المالية الموضوعه للبيع
- وعند الإقتضاء العدد الأدنى للأوراق المالية التي يجب بيعها من طرف العارض لكي يضل عرضه قائما.
- السعر الذي يعرض به العارض بيع الأوراق المالية إذا إختار هذا الأخير سعرا نهائيا منذ يوم إيداع مشروعه.
- شروط دفع هذا السعر.

يقع تقديم الملف المعد حسب المعايير التي تضبطها هيئة السوق المالية بواسطة رسالة موجهة إلى هذه الأخيرة من طرف وسيط البورصة المكلف بالعملية يوقع فيها ، تحت ضمانه ، على الطابع النهائي للتعهدات المتخذة من قبل العارض. ويبدأ العمل بمفعول الطابع النهائي للتعهدات إبتداء من تاريخ البلاغ المنصوص عليه بالفصل 180. ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب ضمانا صادرا عن مؤسسة مالية أو إيداعا مسبقا للأوراق المالية المقدمة في العرض العمومي للبيع بواسطة تحويل حسابي إلى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية أو لدى أحد منخرطيها.

الفصل 180 :

تنشر هيئة السوق المالية بلاغ إيداع ، بنشرتها ، حالما يقع إيداع المشروع و تتولى إعلام البورصة التي يمكن لها أن تعلق تداول الأوراق المالية موضوع العرض العمومي للبيع.

تبت هيئة السوق المالية في قابلية العرض في أجل الخمسة أيام عمل التي تلي يوم إيداع الملف. ولا يتعلق تصريح هيئة السوق المالية بالقابلية إلا من حيث المبدأ.

إذا صرحت هيئة السوق المالية بقبالية العرض فإنها تنشر بلاغا يوضح هوية العارض و عدد الأوراق المالية المعروضة وسعرها و شروط إنجاز العرض وكل البيانات الضرورية لإعلام العموم.

ينشر هذا البلاغ في أجل أقصاه أربعة أيام عمل قبل التاريخ المقرر لإنجاز العرض العمومي للبيع ويجب أن لا تقل مدة العرض بالنسبة للمدخرين عن ثلاثة أيام عمل.

يمكن للعارض ، بعد موافقة هيئة السوق المالية ، وبشرط أن يكون الإحتمال مذكورا في البلاغ ، أن يحتفظ بإمكانية قيد عرضه ببيع كمية دنيا من الأوراق المالية حتى يضل العرض قائما ، أو بالترفيغ في عدد الأوراق المالية المباعة حسب حجم الطلب المقدم إستجابة للعرض، في حدود 25 % من العدد الجملي للأوراق المالية المباعة .

الفصل 181 :

تتولى البورصة في اليوم المحدد لإنجاز العرض العمومي للبيع تجميع أوامر الشراء التي يحيلها إليها وسطاء البورصة. و لا تقبل إلا الأوامر المحددة بسعر العرض والمصدرة إستجابة له و التي لا تكون صالحة إلا ليومه.

الفصل 182 :

يرفع التعليق ويستأنف تداول الأوراق المالية موضوع العرض العمومي للبيع بعد إنقضاء يومي عمل من تاريخ نشر بلاغ إفتتاح العرض أو بلاغ عدم قبوله.

الفصل 183 :

يمكن لصاحب العرض ، بعد موافقة هيئة السوق المالية ، أن يشترط أن تكون الأوامر المصدرة إستجابة لعرضه موزعة على أصناف مختلفة من المستثمرين طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 68 من هذا الترتيب العام.

الفصل 184 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تأذن لصاحب العرض العمومي للبيع إذا تعلق هذا الأخير بكمية من الأوراق المالية تساوي 20 % على الأقل من عدد أوراق المساهمة في رأس مال الشركة المعنية أو بمبلغ من الأموال يساوي مليوني دينار، بالقيام ، بالتوازي مع العرض العمومي ، بتوزيع جزء من الأوراق المالية ، بواسطة التوظيف المباشر المضمون على مفهوم الفصل 56 ، لفائدة صنف أو عدة أصناف من المستثمرين.

وفي هذه الحالة يجب أن يتم التوظيف على أساس سعر يساوي على الأقل السعر المقرر لإنجاز العرض العمومي للبيع.

الفصل 185 :

في نهاية مدة العرض العمومي للبيع تمد البورصة هيئة السوق المالية بكشف تفصيلي حول نتيجة العرض وتنشر بلاغا عن نتيجة العرض.

العنوان الخامس : البيوعات بواسطة التبتيت
الجزء الأول : البيوعات العلنية
الباب الأول : البيوعات العلنية للأوراق المالية المصدرة
من قبل شركات المساهمة العامة

الفصل 186 :

تتم بيوعات الأوراق المالية تنفيذًا للأحكام القضائية ، تحت مسؤولية العدل المنفذ المكلف بالتتبع ووسيط
البورصة المكلف بالبيع ، طبقًا لأحد الإجراءين التاليين حسبما تقرره البورصة :

• البيع مباشرة في السوق

• البيع بالمزاد العلني.

الفصل 187 :

يعين العدل المنفذ القائم بالتتبع وسيط البورصة الذي يكلفه بالبيع و يمدده بما يلي :

1. نسخة من القرار القضائي البات.

2. الأوراق المالية موضوع البيع أو شهادة تفيد إيداعها لدى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية أو لدى مودع لديه أو
لدى المنشأة المصدرة.

3. الوثائق القانونية و المالية للمنشأة المصدرة للأوراق المالية موضوع البيع التي تضبطها البورصة بقرار.

الفصل 188 :

دون المساس بالأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل ، يعلن عن
البيع العدلي في نشرية البورصة بحرص من وسيط البورصة المكلف بالبيع وذلك قبل ثلاث حصص بورصة على
الأقل من حصة التنفيذ.

الفصل 189 :

يتم البيع مباشرة في السوق كلما تعلق الأمر بأوراق مالية مدرجة بالبورصة إذا كانت الكميات المعروضة للبيع لا
تتجاوز الإمكانيات العادية للسوق.

ويقوم وسيط البورصة المكلف بالعملية ببيع الأوراق المالية حسب الإجراءات العادية المتبعة في السوق.

الفصل 190 :

يتم البيع بالمزاد العلني في اليوم و حسب الشروط التي تضبطها البورصة ، و يخصص هذا الإجراء إلى الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة أو التي لم يقرر لها إجراء البيع المباشر في السوق. ويعلن عن هذا البيع في بلاغ من البورصة يضبط كمية الأوراق المالية المعروضة للبيع وطبيعتها و خصائصها و السعر الأدنى المطلوب. وتتم المزايدة من طرف وسطاء البورصة.

وتصرح البورصة بالتبثيت حالما تنفذ المزايدات. وينشر سعر التبثيت في بلاغ. وتضبط البورصة في قرار شروط إنجاز عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفصل 191 :

يمكن أن يتم تنفيذ بيع الأوراق المالية المعقولة في حصة واحدة أو خلال عدة حصص حسب إمكانيات السوق.

الفصل 192 :

تعتبر البنود المقيدة للإحالة في النظم الأساسية مثل بنود الشفعة و بنود المصادقة باظلة في حالة البيوعات العدلية للأوراق المالية بالبورصة.

الباب الثاني
البيوعات العلنية للأوراق المالية المصدرة
من قبل شركات المساهمة الخصوصية

الفصل 193 :

تتم البيوعات العلنية للأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة الخصوصية حسب إختيار العدل المنفذ إما بالبورصة و في هذه الحالة فإنها تنجز حسب شروط الباب السابق أو خارج البورصة تحت مسؤوليته. وفي هذه الحالة الثانية فإنه يجب أن تسجل نتيجة التثبيت لاحقا بالبورصة طبقا لأحكام الجزء الأول من العنوان الثالث من هذا الترتيب العام من قبل وسيط البورصة الذي يعينه العدل المنفذ.

الجزء الثاني
البيوعات في البورصة لعدم دفع رأس المال غير المدفوع
الباب الأول : بيع الأوراق المالية لشركات المساهمة العامة
لعدم دفع رأس المال غير المدفوع

الفصل 194 :

يتم بيع الأوراق المالية غير المدفوعة بالكامل بالبورصة المشار إليه بالفصل 18 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، تحت مسؤولية الشركة المصدرة ووسيط البورصة المكلف بالبيع حسب أحد الإجرائين التاليين الذي تقرره البورصة :

- البيع المباشر بالسوق
- البيع بالمزاد العلني

الفصل 195 :

تعين الشركة المصدرة وسيط البورصة المكلف بالبيع وتمده للغرض بما يلي :

1. نسخة من قرار طلب دفع رأس المال المستحق غير المدفوع أو القسط من رأس المال المستحق غير المدفوع.

2. نسخة من بلاغ طلب الدفع المنشور في الصحف أو نسخة من أية وثيقة أخرى تفيد حصول هذا الطلب من المساهمين.
 3. الإدلاء بما يفيد إثبات إحترام الإجراءات القانونية و الترتيبية وتلك المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة لإقامة تقاعس المساهم.
 4. نسخة من رسالة الإنذار المضمونة الوصول ونسخة من وصل الإعلام بالبلوغ.
- يتم الإعلان عن تنفيذ البيع بالبورصة لعدم دفع رأس المال غير المدفوع من طرف وسيط البورصة البائع في نشرية البورصة قبل ثلاث حصص بورصة على الأقل من حصة التنفيذ.

الفصل 196 :

يطبق إجراء البيع المباشر في السوق كلما تعلق الأمر بأوراق مالية مدرجة بالبورصة وكلما كانت كمية الأوراق المالية المعروضة للبيع لا تتجاوز الإمكانيات العادية للسوق.

ويتولى وسيط البورصة المعين بيع الأوراق المالية حسب الإجراءات العادية المتبعة في السوق.

الفصل 197 :

يتم البيع بالمزاد العلني في اليوم وحسب الشروط التي تضبطها البورصة. ويخصص هذا الإجراء إلى الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة أو التي لم يقرر لها الإجراء المباشر في السوق. ويعلن عن البيع المذكور في بلاغ من البورصة يبين عدد الأوراق المالية المعروضة للبيع وطبيعتها وخصائصها و السعر الأدنى المطلوب.

وتتم المزايدة من طرف وسطاء البورصة.

وتصرح البورصة بالتبتيث حالما تنفذ المزايدات. ويعلن عن سعر التبتيت في بلاغ.

وتضبط البورصة في قرار شروط إنجاز عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفصل 198 :

يمكن أن يتم تنفيذ بيع الأوراق المالية لعدم دفع رأس المال غير المدفوع في حصة واحدة أو خلال عدة حصص حسب إمكانيات السوق.

الباب الثاني : بيع الأوراق المالية لشركات المساهمة الخصوصية

لعدم دفع رأس المال غير المدفوع

الفصل 199 :

يمكن لشركات المساهمة الخصوصية أن تقوم ببيع الأوراق المالية التي أصدرتها غير مدفوعة بالكامل ، لعدم دفعها ، بالالتجاء إلى أسواق البورصة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الباب السابق.

وإذا قامت الشركة المعنية بالبيع لعدم دفع رأس المال خارج أسواق البورصة فإنه يجب عليها تسجيل هذا البيع بالبورصة عن طريق وسيط بالبورصة طبقاً لأحكام الجزء الأول من العنوان الثالث من هذا الترتيب العام.

العنوان السادس

دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية المتداولة بالبورصة

الجزء الأول : المبادئ العامة

الفصل 200 :

تطبق أحكام هذا العنوان على دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية الناتجة عن التداول الذي يجري بالبورصة.

الفصل 201 :

تؤدي كل عملية شراء أو بيع لأوراق مالية إلى دفع أموال وتسليم أوراق مالية. ويكون هذا الدفع وهذا التسليم مترابطين ومتزامنين ويتمان حسب أحكام هذا الترتيب العام وقواعد العرف المهني التي تضبطها هيئة السوق المالية تجاه شركة الإيداع و المقاصة و التسوية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي عهدت إليها.

يتم دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية التي لم تعهد إلى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية تحت إشراف البورصة التي تقوم بدور غرفة التسوية وذلك طبقاً للإجراء الذي تضبطه البورصة بقرار.

الفصل 202 :

يتم دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية بين وسطاء البورصة في أجل أقصى يحدد من تاريخ التداول . ويختلف هذا الأجل حسب طبيعة الورقة المالية. وينشر بقرار من طرف البورصة في نشريتها.

الفصل 203 :

يعتبر التداول نهائيا منذ تثبيته في البورصة ولا يمكن الرجوع فيه إلا في حالة الإلغاء المنصوص عليها بالفصل 121 من هذا الترتيب العام.

يقع إقرار المعاملات المنجزة يوما بيوم حسب الشروط و الأجال التي تضبطها البورصة.

الفصل 204 :

يتلقى كل وسيط ، من طرف البورصة ، بالنسبة للعمليات المنجزة لحسابه أو لحساب حرفائه ، بعنوان كل يوم عمل ، بالخصوص ، الوثائق التالية :

- قائمة المعاملات المنجزة موزعة بين الشراء و البيع أمرا بأمر و التي يتعين عليه بشأنها القيام بواجب الدفع و التسليم
- كشفا بمبلغ العمولات على المعاملات بالبورصة المحمولة عليه.
- كشفا بمبلغ المساهمة المنتظمة الذي يجب عليه توفيره في دفاتر صندوق ضمان عمليات السوق.

الفصل 205 :

إبتداء من تاريخ تنفيذ الأمر بالبورصة يصبح الحريف المشتري مالكا للأوراق المالية المعنية بالأمر ويفقد الحريف البائع ملكيته لها.

يكون تسجيل حركة دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية بصفة متزامنة.

ويتم تطبيق هذه الأحكام وفق إجراءات الدفع و التسليم المنصوص عليها في هذا العنوان.

الجزء الثاني : الدفع و التسليم بين وسطاء البورصة
الباب الأول :
الأوراق المالية المعهدة إلى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية

الفصل 206 :

تحيل البورصة إلى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية أذون دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول التي وقع إقرارها و المتعلقة بكل يوم عمل.

الفصل 207 :

يجب على أرصدة وسطاء البورصة ، من الأوراق المالية لدى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية ، ومن الأموال لدى البنك المكلف بالتسوية أن تغطي ، على الأقل وفي الأجل القانونية ، التعهدات الناتجة عن عمليات التداول بشكل يسمح لشركة الإيداع و المقاصة و التسوية بإتمام حركة الأموال و الأوراق المالية للعمليات التي تحيلها عليها البورصة.

ترسم أليا عمليات وسطاء البورصة التي لا يمكن تصفيها في موضع التعليق من طرف شركة الإيداع و المقاصة و التسوية.

ويقع التصريح بوضعية التعليق المسجلة لدى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة.

الباب الثاني :
الأوراق المالية غير المعهدة إلى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية

الفصل 208 :

يقع تسليم أذون دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول التي وقع إقرارها و المتعلقة بكل

يوم عمل ، إلى وسطاء البورصة المعنيين بالأمر من قبل البورصة في غرفة المقاصة طبقاً للشروط المبسطة في قرار البورصة المشار إليه في الفصل 201 من هذا الترتيب العام.

الفصل 209 :

يتم الدفع و التسليم في اليوم المقرر لتصفية العمليات حسب رغبة وسطاء البورصة إما عملية بعملية ، وإما بدفع أو تسليم الصافي بعد التقاص.

الفصل 210 :

يمكن لوضعية وسطاء البورصة التي يتعذر تصفيتها في الأجل المقررة لأسباب تقبلها غرفة المقاصة أن تعلق لدى غرفة المقاصة لمدة لا تتجاوز حصتي تداول.
ويقع التصريح بالوضعيات المذكورة إلى هيئة السوق المالية.

الجزء الثالث : مآل العجز عن الدفع و التسليم بين وسطاء البورصة

الباب الأول :

الأوراق المالية المعهدة إلى شركة الإيداع والمقاصة و التسوية

الفصل 211 :

دون المساس بالأحكام المنصوص عليها بالفصل 207 من هذا الترتيب العام وفي صورة حصول عجز عن تسليم الأوراق المالية أو عن دفع الأموال من قبل الوسيط ، تحيل شركة الإيداع و المقاصة و التسوية حالاً إلى البورصة كل التفاصيل المتعلقة بالعمليات التي لم يتسن فيها التسليم أو دفع الأموال في ختام الأجل المحددة ، وترسم عمليات و ضعية وسيط البورصة المعني بالأمر في موضع التعليق ، كما تتولى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية إعلام هيئة السوق المالية بهذا الإجراء.

وتتولى البورصة حالاً إنذار الوسيط العاجز لتسوية وضعيته.

القسم الأول :

مآل العجز عن تسليم الأوراق المالية

الفصل 212 :

ابتداءً من إعلامه بالعجز عن التسليم ، على الوسيط العاجز القيام حالاً بالتدابير الكفيلة بتصحيح وضعيته.

الفصل 213 :

إذا لم تتم تغطية العجز في نهاية الأجل الذي تحدده البورصة ، فإن هذه الأخيرة توجه إلى الوسيط البائع العاجز الدعوة للحضور وتعلمه أنه إذا لم يسلم الأوراق المالية في أجل جديد تحدده فإنها ستلجأ إلى إجراءات شراء الأوراق المالية الواجب تسليمها من السوق على نفقته.

وتضبط البورصة طرق تطبيق هذه الإجراءات.

وإذا استمر العجز حتى بعد تطبيق إجراءات الشراء من السوق على نفقة الوسيط العاجز فإن واجب التسليم يتحول إلى دفع تعويض مالي. ويتم ضبط التعويض المالي الواجب دفعه من طرف الوسيط العاجز إلى الطرف المتضرر من قبل البورصة.

في حالة استمرار العجز بعد إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها أعلاه تحمل البقية على صندوق ضمان عمليات السوق وعلى هذا الأخير القيام بإجراءات الرجوع على الوسيط العاجز.

وتتولى البورصة إعلام هيئة السوق المالية بنتائج هذا الإجراء.

القسم الثاني : مآل العجز عن دفع الأموال

الفصل 214 :

على وسيط البورصة العاجز عن الدفع أن يتخذ ، مباشرة إبتداء من تاريخ إعلامه بالعجز المالي ، التدابير الضرورية لتصحيح وضعيته قبل حصة التداول الموالية.

الفصل 215 :

إذا إستمر العجز المالي بعد الأجل الذي تحدده البورصة فإن هذه الأخيرة تتولى اغلاق الدخول إلى نظام التداول أمام الوسيط العاجز وتشرع في إجراءات تدخل صندوق ضمان عمليات السوق وتحيل في الأثناء ملف الوسيط العاجز على هيئة السوق المالية.

الباب الثاني :

الأوراق المالية غير المعهدة إلى شركة الإيداع و المقاصة و التسوية

الفصل 216 :

إذا لم تتسن تصفية وضعيات و سطاء البورصة في نهاية الأجل المنصوص عليها بالفصل 210 أعلاه ، فإن أمانة غرفة المقاصة تتولى تحرير معاينة عجز عن الدفع أو معاينة عجز عن التسليم ضد الوسيط العاجز. وعلى ضوء هذه المعاينة تتولى البورصة إنذار الوسيط العاجز حالا لتصحيح وضعيته.

الفصل 217 :

وإذا استمر العجز بعد الإنذار المشار إليه بالفصل السابق سواء بالنسبة للتسليم أو للدفع فإنه يقع الإلتجاء إلى تطبيق الفصول 213 و 214 و 215 ما عدا ما هو متعلق منها بصندوق ضمان عمليات السوق. وتضبط بقرار صادر عن البورصة الضمانات الواجب تقديمها من طرف و سطاء البورصة لتغطية العمليات غير المشمولة بصندوق ضمان عمليات السوق.

العنوان السابع :

أحكام انتقالية

الفصل 218 :

يمكن لرئيس هيئة السوق المالية ، في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ دخول هذا الترتيب العام حيز التنفيذ ، وفي إطار الفصل 52 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، وكلما إقتضت ظروف الإنتقال من نظام القانون عدد 48 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 إلى نظام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، أن يقرر تعليق إجراء منصوص عليه في هذا الترتيب العام أو أن يقرر مواصلة العمل بنظام أو بعرف مطبق في تاريخ نشر هذا الترتيب العام أو أن يقرر منح إستثناء بشكل إنتقالي.

الضمان الثامن :

أحكام ختامية

الفصل 219 :

دون المساس بأحكام الفصل 218 أعلاه ، تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الترتيب العام وخاصة الترتيب العام للبورصة المؤرخ في 8 جانفي 1990 و القرار العام للبورصة عدد 1 المؤرخ في 29 أكتوبر 1991 .